بحث محكم

شهادة الدكتوراه الوهمية وأبعادها القانونية

إعـدَاد

د. محمود بن حمزة المدني

أستاذ القانون التجاري المساعد ومدير الشؤون القانونية بجامعة الأعمال والتكنولوجيا بمحافظة جدة

تحدث الباحث عن التالي:

١- أن الجرائم لها أشكال عدة، ومن هذه الجرائم: جريمة الادعاء زوراً وكذباً بحمل شهادة الدكتوراه. وتناول الباحث مفهومها، والتحري عن دوافعها، والوقوف على نتائجها السلبية، والتصنيف القانوني الصحيح لذلك الفعل.

٢- هناك عدة أسباب حقيقية للادعاء الوهمي بحمل هذه الشهادات منها:

أ- دوافع مادية. ب- دوافع نفسية. ج- دوافع اجتماعية.

٤- انتشار هذه الشهادات الوهمية ولّد نتائج سلبية وضارة على الفرد والمجتمع.

٥- انتشار هذه الظاهرة له أبعاد من الضرر تمتد إلى الصعيد الاقتصادي والتجاري.

٦- عند محاولة إيجاد التوصيف القانوني الصحيح لعملية الادعاء الوهمي بالحصول على الشهادات الوهمية رأى الباحث أنه لا بد من الإلمام بجميع الجوانب القانونية التي تدخل في تجريم هذا الادعاء الوهمي وهي:

- التحريم الشرعي لما فيه غش وخداع.
- التزوير المعنوي وما فيه من انتحال الشخصية.
- النصب والاحتيال.
- الضرر الحاصل من جراء الخداع والأحقية بالمطالبة.

وقد تحدث عنها الباحث وتناول الإجراء القانوني لها.

٧- يحق للشخص المتضرر من هذه الشهادات الوهمية التقاضي والمطالبة باسترداد الأموال التي أكلها الجاني بالباطل.

٨- تحدثت المواد رقم ٥، ٦، ٩ من نظام مكافحة التزوير السعودي قضية التزوير المعنوي، وهو ما يكون من انتحال الشخصية كمن انتحل صفة غير صفته الحقيقية كصاحب الشهادة الوهمية.

٩- لتطبيق مواد نظام مكافحة التزوير لا بد من تحقق عدة أركان وتوافر عدة مقاصد أهمها القصد الجنائي حتى يصنف ذلك الفعل أنه جريمة يعاقب عليها القانون.

١٠- القصد الجنائي يكون متوفراً عند ادعاء الشخص حصوله على شهادة الدكتوراه مع اتجاه نيته متعمداً في ذلك الادعاء زوراً.

١١- صنّف نظام مكافحة التزوير السعودي أنواع التزوير إلى تزوير مادي وتزوير معنوي، ومن أهم تطبيقات التزوير المعنوي هو (انتحال شخصية الغير).

١٢- صدرت أحكام من ديوان المظالم تبين التزوير المعنوي وأن له صوراً.

١٣- النصب عند أهل القانون هو: استعمال الجاني أو النصاب أو المحتال وسيلة من وسائل التدليس وحمل المجني عليه بذلك على تسليم الجاني مالاً منقولاً.

١٤- الاحتيال في القانون هو: فعل ادعائي كاذب معزز بمظاهر خارجية يمارسها المحتال لكي يتم له الاستيلاء على مال الغير.

١٥- من الخطوات التي يسلكها المحتال للاستيلاء على مال الغير بالإيحاء بأنه يحمل شهادة الدكتوراه، وإعطاء الشخص المراد خداعه بطاقة أعمال ومطبوعات يكون موصوفاً فيها بالدكتور.

١٦- هناك علاقة قوية ومباشرة بين النصب والاحتيال عند الادعاء الكاذب بالحصول على شهادة الدكتوراه في مجال معين.

١٧- الضرر من الادعاء كذباً بالحصول على شهادة الدكتوراه ينتج عنه عدة أضرار تكون كل منها سبباً مشروعاً لرفع دعوى التعويض.

١٨- المحاكم المختصة للنظر في مثل تلك القضايا الخاصة بالادعاء الكاذب تتوقف على نوع الجانب القانوني الذي يمكن أن يثبت في تلك الجريمة. وإن كانت مجرد كذب وتدليس فتكون المحاكم الشرعية العامة هي المختصة بنظرها.

١٩- مجلس الشورى يقر نظاماً لمكافحة الشهادات العليا المزورة والوهمية وخرجوا بمشروع لنظام توثيق ومعادلة الشهادات العليا، ويهدف إلى تطوير آلية معادلة الشهادات العليا للحاصلين عليها من جامعات غير سعودية.

٢٠- يسعى النظام إلى التصدي للجهات المشبوهة التي تقوم بترويج الشهادات المزورة والوهمية وحماية الأفراد والمجتمع من هذه الجهات.

٢١- اقترح الباحث ما يلي:

- وضع معايير وضوابط لاعتماد الشهادات العليا (الداخلية والخارجية) ترتكز على الجودة في البحث والكفاءة لدى الباحث وفق معايير وآليات دقيقة لمعرفة جودة البحث وكفاءة الباحث.
- مجرد استخدام حرف (د) في الخطابات أو المراسلات ينفي حسن النية ويجعل مرتكبه عرضة للعقوبة طالما أنه لم يحصل عليها فعلاً.
- تطبيق معايير معادلة الشهادات على منسوبي القطاع الخاص.
- أن يتم التشهير بهؤلاء الذين يدّعون كذباً وزوراً بأنهم حصلوا على شهادة الدكتوراه حتى يحذر الناس من التعامل معهم.
- تحديد محكمة مختصة تكون معنية بالنظر في تلك القضايا والحكم فيها.

المقدمة:

بعد الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وزوجاته وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد، فقد كثرت في الحقبة الأخيرة جرائم من أشكال عدة تلونت بألوان مختلفة عانت منها المجتمعات تخللتها التعديات على النفس، والمال، والعقل، وغيره. ولا يخفى على أحد أن هذه الجرائم ومع اختلاف أنواعها إلا أنها تتفق مع بعضها في هدم النواحي الاقتصادية، والتنظيمية، والاجتماعية، والعلمية، والمعرفية، والثقافية، والتربوية، في المجتمع لما فيها من الغش، والغبن، والتغرير، والتمويه، والخداع، والنصب، والاحتيال. وللأسف الشديد فإن الزيادة المطردة والمفرطة في تواجد هذه الجرائم تبني مجتمعاً فاقداً للثقة ومهزوزاً ومتخلخلاً يخون المرء فيه الآخر ويشكك الصديق في صديقه بل الأخ في أخيه. غير أن التشريعات والقوانين جاءت لتحارب أولئك الذين يمشون وراء أهوائهم في كسب المال ولا يستوقفهم أهو من حلال أم من حرام، كما جاء في الأثر «يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن»(١).

وهذا البحث المتواضع يعرج على إحدى تلك الجرائم وهي جريمة الادعاء زوراً وكذباً بحمل شهادة الدكتوراه، ويتناول أولئك الذين يستفيدون من الألقاب الأكاديمية وتذييل توقيعاتهم بألقاب وصفات غير معترف بها من جهة الاختصاص ولا يستحقونها. فالبحث يسعى إلى التعاطي مع هذه الجريمة، وتناول مفهومها، والتحري عن دوافعها، والوقوف على نتائجها السلبية، والتصنيف القانوني الصحيح لذلك الفعل، ومحاولة الخروج بمقترح لمشروع قانون يجرم الفعل ويعاقب مرتكبيه.

الحقيقة هي أن هذه القضية ليست وليدة الأمس، بل هي موجودة منذ فترة حيث

---

(١) هو أثر مرويٌّ عن صحابيين جليلين، وهما: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، كتاب التمهيد لابن عبدالبر (١/١١٨)، وكتاب تاريخ بغداد للخطيب (٤/١٠٧).

أن الإحصاءات العالمية تقول إن منطقة الشرق الأوسط هي أكثر مناطق العالم اكتظاظاً بحاملي الشهادات العليا.. وهذا التفوق العلمي الكبير لا بد وأن يكون قد انعكس على نهضتنا وتنميتنا، غير أن واقعنا التنموي غير المرضي شاهد على رواج سوق الزيف في عالمنا العربي ودليل لا يقبل الجدل على هوسنا بالمسميات والألقاب والشهادات على حساب العمل والإنتاج(٢)، فلو كانت الإحصائية تعكس العلم والمعرفة الحقيقية لكنا أفضل الأمم وأكثرها تقدماً، لكن حالنا دليل على أنها شهادات وهمية لا تعكس واقعاً علمياً موازياً. ولا أكون مبالغاً إن قلت بأن عدد المقالات والأخبار الصحفية التي تكلمت عن الشهادات الوهمية والمزورة وصل إلى عدة آلاف خلال السنوات الماضية، وهذا دليل واقعي يعكس حجم المشكلة والتذمر الاجتماعي الكبير منها ومن التباطؤ والبرود في تعامل الجهات الرسمية والوزارات المعنية في حل وعلاج هذه المشكلة من جذورها. ومثال تلك المقالات والأخبار التي أخذت ضجة إعلامية: التعليم العالي والشهادات الوهمية، الأمانة العلمية والشهادات المزورة، ١٦ ألف شهادة مزورة، خسارة ملياري ريال بالشهادات المزورة.... وغيرها الكثير.

وكما ذكرنا فقد كتب كثير من الكتاب والباحثين سابقاً في هذا الموضوع فهذا الأستاذ الدكتور حسين بن محمد علي العلوي كتب منذ ما يقارب الأربعين عاماً مقالاً بعنوان «الأمانة العلمية في خطر» في إحدى الصحف المحلية(٣) حذر فيه من خطورة عدم الالتزام بمعايير الأمانة العلمية بين بعض الباحثين، سواء كانوا أساتذة أو طلاباً، وانتهى فيه إلى أن لصوصية الفكر والألقاب لا تقل جرماً عن لصوصية المال، وإذا كانت الأخيرة تعاقب عليها الشريعة الإسلامية بما أمر الله، فليس أقل من أن تعاقب لصوصية الفكر بالنبذ من الجماعات العلمية أو المهنية مع التشهير بمرتكبيها. الأمانة في

---

(٢) محمد بتاع البلادي، عظماء بلا شهادات، صحيفة المدينة، ٢٠١٣/٠٥/١٥م.

(٣) أ. د. حسين بن محمد علي العلوي، الأمانة العلمية في خطر، صحيفة الجزيرة، العدد: ١٣١٢، ١٣٩٥/٩/١٥ هـ.

نقل الأخبار والأمانة في الظهور أمام المجتمع من أساسيات العلوم والمعرفة.

التسابق المذهل لحراج الشهادات الوهمية في مجتمعنا، والحرص المستغرب عند البعض لاقتناء الألقاب العلمية، وملايين الريالات التي صرفت بين «المسترة والدكترة الفالصو!..» كما يذكر البعض في كتاباته جميعها دلائل لا تقبل الشك على هوس مجتمعاتنا بالمظاهر، وعلى سقوط بعضنا في فخ الاستسهال والرغبة في الحصول على الشهادات دون تعب(٤). ولا شك أن بروز هذه الظاهرة جاء نتيجة وجود الطلب عليها، فالمبالغة في استخدام الألقاب العلمية (وتقديسها!) مثل الدكتور، والمهندس، والخبير الدولي، والمستشار، ومدرب المدربين، والإعلامي، ونحوها من الألقاب والصفات التي لا تمت لطبيعة عمل أو علم الشخص بصلة، جعل الحصول عليها أمراً مهماً لدى البعض، لذا هناك من يخشى أن تكون هناك ظاهرة اكتسحت ثقافتنا تعتد بجاه الشهادة الوهمية أكثر مما تعتد بالأداء وإتقان العمل(٥).

وقد آن الأوان لوضع تشريع يعالج هذه القضية فحالها أصبح يستدعى التدخل القانوني الفوري والقوي في ظل الاحتياج الشديد للمجتمع لقواعد تنظم هذه القضية وتحكمها حالها حال أي نشأة لقانون وضعي جديد، فالأصل أن المجتمع يحتاج من فترة إلى أخرى إلى قانون وضعي ينظم أمورها التي تطرأ عليها في ما يتعلق بعلومها وممارساتها وتطورها طالما أنه لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية أو أهدافها. فالقانون الوضعي كالوليد ينشأ صغيراً ضعيفاً، ثم ينمو ويقوى شيئاً فشيئاً حتى يبلغ أشده، وهو يسرع في التطور والنمو والسمو كلما تطورت الجماعة التي يحكمها وأخذت بحظ من الرقي والسمو، ويبطئ في تطوره ونموه كلما كانت الجماعة بطيئة النمو والتطور. فالجماعة إذن هي التي تخلق القانون الوضعي وتصنعه على الوجه الذي

---

(٤) محمد البلادي، المرجع السابق.

(٥) أ.د. رشود الخريف، الشهادة الوهمية والمزورة.. مسؤولية من؟!، صحيفة الاقتصادية، العدد: ٥٥٩٢، ٢١/٢/ ٢٠٠٩.

يسد حاجتها وينظم حياتها، وهو تابع لها وتقدمه مرتبط بتقدمها(٦). وطالما أن القانون الوضعي من صنع البشر فإنه سيعكس نقص البشر وعجزهم وضعفهم وقلة حيلتهم، ولذلك فإن القانون الوضعي دائماً عرضة للتغيير والتبديل أو ما نسميه التطور كلما تطورت الجماعة إلى درجة لم تكن متوقعة أو وجدت حالات لم تكن منتظرة. فالقانون ناقص دائماً ولا يمكن أن يبلغ حد الكمال ما دام صانعه لا يمكن أن يوصف بالكمال، ولا يستطيع أن يحيط بما سيكون وإن استطاع الإلمام بما كان(٧).

وبالتالي فإني شعرت أنه من الواجب عليّ كباحث أن أغوص في بحور هذه القضية وهي الادعاء الكاذب بالحصول على درجة الدكتوراه محاولاً أن أجمع ملابساتها وأحداثها ودوافعها مع تقديم مقترح لعلاج ملائم خاصة أن هذا الموضوع تحديداً لم يبحث فيه من قبل بتعمق ولا يوجد فيه مراجع بحثية سابقة تكون ركيزة هذا البحث بل لم يكن هناك سوى مقالات متناثرة قوية في معناها تحكي الواقع في كلمات بسيطة لكن لم ترتقِ لتصل إلى مستوى الكتب العلمية أو البحث العلمي. كما لا بد من الإشارة إلى أن الدافع لكتابة هذا البحث هو خطورته وتأثيره السلبي على الفرد والمجتمع ومنجزات التنمية بشكل عام فلا يوجد أسوأ من أن يبنى المجتمع على التدليس والغش والخداع والتزوير لأن ذلك يؤدي إلى فقد الثقة والاحترام في المجتمع وهو أمر منبوذ دينياً واجتماعياً «من غشنا فليس منا»(٨)! وحتى أفي بغرض هذا البحث وحتى يحدث آثاره فقد قمت بتقسيمه إلى عدة فصول شملت عدة أبواب وهي على النحو التالي:

---

(٦) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ص١٣، مؤسسة الرسالة ناشرون، ٢٠٠٨.

(٧) عبد القادر عوده، المرجع السابق، ص١٥.

(٨) أخرجه ابن حبان (١١٠٧)، والطبراني في (الكبير) ج١٠ / رقم ١٠٢٣٤.

الفصل الأول:
أنواع شهادات الدكتوراه
(مزيفه، مزورة، وهمية، غير معادلة، وغيره...)

هناك الكثير من الناس يخلط بين أنواع الشهادات فيعتقد أن الشهادات نوعان فقط إما شهادة معترف بها من وزارة التعليم العالي أو شهادة مزورة، والحقيقة أن هناك أنواعاً لشهادات دكتوراه أخرى(٩). ونعرج عليها كالتالي:

أولاً: شهادة الدكتوراه التي تعادلها الوزارة، وهي الشهادة التي تعترف بها وزارة التعليم العالي ولا يكون ذلك إلا عند دراسة الدكتوراه في جامعة معترف بها ابتداءً، ويكون الحاصل على الدكتوراه من تلك الجامعة قد أكمل كل المسوغات المطلوبة وانطبقت عليه الشروط (مثل كتابة البحث-تواجد المشرف الأكاديمي-مناقشة نهائية مستفيضة للرسالة - وغيره) وكانت نوعية الدراسة انتظام، وقد أمضى في بلد الدراسة مدة كافية (تزيد عن ٧٠٪ إقامة في بلد الدراسة لتلك الدرجة العلمية).

ثانيا: شهادة الدكتوراه التي لم تعادلها الوزارة، وهي شهادة دكتوراه رفضت الوزارة الاعتراف بها، إما لأن صاحبها درس في جامعة غير معترف بها ابتداءً، أو نوعية الدراسة لم تكن انتظاماً (بل كانت انتساباً) حتى وإن كانت الجامعة معترفاً بها، أو لم يكمل الطالب في بلد الدراسة المدة الكافية لاعتباره متفرغاً للدراسة. (وهناك أسباب أخرى ترفض الوزارة الاعتراف بشهادة الدكتوراه على إثرها

---

(٩) أحمد بن عيد الحوت، الشهادات الوهمية بين التحريم والتجريم، صحيفة سبق الإلكترونية، ١٦/٣/٢٠١٣.

مثال ذلك الحصول على شهادة الدكتوراه مع عدم وجود شهادة ماجستير). بعض الباحثين يسمون هذا النوع من الشهادات بالشهادات العالقة لأن الوزارة علقتها ولم تعترف بها(١٠).

ثالثا: شهادة الدكتوراه المزورة أو المزيفة، وهي تلك الشهادة المزورة التي لا أصل أكاديمي لها، ومثالها: أن يدفع صاحبها قيمة من المال لجهات مزورة تصدر له تلك الشهادة المزورة باسم جامعة وهمية أو حقيقية وتكون الشهادة وكأنها على أوراق الجامعة وتحمل ختم وتوقيع الجامعة.

رابعاً: شهادة الدكتوراه التي لم يكتب صاحبها رسالتها، وهي تلك الشهادة التي كلف صاحبها أفراداً آخرين بكتابة بحثها ودفع لهم مقابلاً لذلك الجهد أو أن يقوم صاحبها بشراء بحث دكتوراه جاهز وتقديمه للجامعة على أنه هو من كتبه.

خامساً: شهادة الدكتوراة الفخرية، وفي الأغلب تمنح هذه الشهادة لأولئك المتميزين علمياً أو المتوصلين لبراءات اختراع تفيد البشرية أو لمواقف إنسانية عادت بالنفع الكبير جداً، وهي شهادة ليس لها أساس أكاديمي أو رسالة بحثية بل هي شهادة تشريفية وتقديرية لصاحبها تعبر عن الشكر والتقدير لا أكثر ولا أقل. وللأسف أصبح هناك بعض الجامعات الناشئة في بعض الدول الفقيرة تمنح هذه الشهادة لكل من يتبرع لها ولو بمبالغ زهيدة حتى تحفز المتبرعين الإقدام على ذلك وتقوم الجامعات في المقابل بمنحهم شهادة الدكتوراه الفخرية. والعجيب في الأمر أن هناك من يتبرع بتلك المبالغ الزهيدة ويحصل على الدكتوراه الفخرية ويستخدم بعد ذلك لقب دكتور.

---

(١٠) محسن علي السُّهيمي، الدكتوراه المعلَّقة!، صحيفة المدينة، ٢٠١٣/٠٥/١٥.

سادساً: شهادة الدكتوراه الوهمية، وهو مصطلح عام يشمل كل الشهادات التي لا تعترف بها الوزارة (أي كل ما جاء في ثالثاً ورابعاً وخامساً)، وعندما يقال شهادات دكتوراه وهمية فيقصد بها تلك الفئة من الناس الذين يدعون أنهم حاملو شهادة الدكتوراه وهم في الحقيقة مخادعون وغشاشون لأنهم يوهمون الناس ويلبسون عليهم بأنهم يحملون صفه أكاديمية تتمثل في شهادة الدكتوراه والحقيقة أنهم محتالون لا يستحقون تلك الصفة الأكاديمية ولم يحصلوا عليها(١١).

ولا بد من الإشارة هنا بأن هناك فئة من أصحاب شهادة الدكتوراه التي لم تعادلها الوزارة (أصحاب الفقرة ثانياً)، لا يمكن أن يصنفوا على أنهم أصحاب شهادات وهمية لأن بعضهم قد درس فعلاً في جامعات معترف بها لدى الوزارة وفي تخصصات مرموقة وقام بعمل رسالة دكتوراه بحثية مميزة وكان معه عدة مشرفين أكاديميين ولكن كانت نوعية الدراسة بتفرغ جزئي وليس كلي (أي انتساب وليس انتظام) وفي هذه الحالة فإن الوزارة لا تعترف بهذه الشهادة لأنها لم تستوفِ الشروط إلا أنه لا يمكن تصنيف هذه الشهادة بالوهمية فالبلد التي بها الجامعة التي منحت هذه الشهادة تعترف بها (مثل بريطانيا أو كندا)، كما أن هناك قطاعات خاصة في المملكة العربية السعودية تعترف بهذه الشهادة حتى ولو لم تعادلها وزارة التعليم العالي بل وتمنح على أساسها الترقية الوظيفية وزيادة الرواتب. وهناك بعض من هؤلاء الناس من يسعى إلى توسيع مداركه العلمية ودائرته المعرفية والتخصص بالعلم في مجال معين من باب التزود من العلوم لنفع نفسه ومجتمعه ولحبه للاطلاع ومن أجل ذلك فإنه يكمل دراسته في المجال الذي يختاره وفي الجامعة التي تتماشى مع

---

(١١) حسن النعمي، الإمام البخاري والشهادات العليا المزيفة، صحيفة عكاظ، العدد: ٤٢٩٢، الاثنين ١٨ /٣/ ٢٠١٣.

طموحاته ولا يسعى إلى الحصول على اعتماد من الوزارة ولا على تطبيق شروطها فليس الاعتراف بشهادته من أهدافه.

الفصل الثاني:
الأسباب الحقيقية في الادعاء الوهمي بحمل شهادة الدكتوراه

تختلف الأسباب والدوافع التي تجعل صاحبها يدعي بالباطل بأنه يحمل شهادة الدكتوراة من شخص إلى آخر ومن مجتمع إلى آخر. والحقيقة أنه لا يوجد سبب واحد يجمع كل هؤلاء المدعين بالباطل بل هناك عدة أسباب يتفق بعضهم فيها جميعاً أو على الأقل في أحدهم، وهذه الأسباب على سبيل المثال لا الحصر هي:

دوافع مادية: في الأغلب يكون هذا السبب هو السائد عند كل من يدعي بأنه يحمل شهادة دكتوراه وهمية، حيث يسعى إلى زيادة دخله المادي ويكون ذلك بالحصول على ترقية في الوظيفة أو مكافأة مادية أو حتى إن لم يكن يعمل في وظيفة فيستطيع بهذا الوصف الأكاديمي الوهمي أن يعمل في وظيفة مهنية (كأحد مكاتب الاستشارات: محاسب قانوني، مستشار قانوني، أو غيره) ويطلب من عملائه مبالغ كبيرة من المال لأنه يحمل شهادة الدكتوراه فيكسبهم الثقة به وبعلمه، والحقيقة أنه لم يكن ليحصل على تلك الأتعاب الكبيرة لو أنه لم يدعِ بالباطل أنه يحمل شهادة الدكتوراه.

دوافع نفسية: هناك من يحب أن يمتلك كل شيء ولا يستطيع العيش إلا وقد سخر كل شيء لخدمته ومنفعته. فالعامل النفسي يكون سبباً للادعاء بالحصول على شهادة الدكتوراه لسببين على الأقل الأول: هو فئة من المهوسين في حب تملك كل شيئاً وأي شيء حتى لا يبقى أحد يملك شيئاً إلا وقد أتى به فلا يستطيع منتسبو هذه الفئة أن يروا أحدا عنده شيء مميز دون أن يمتلكوه. وفي الأغلب، إن لم يكن في كل الحالات، لا يسعى أصحاب هذه الفئة للحصول على هذه الشهادة بالطرق الصحيحة، بل لا يبالون إن كانت الشهادة بطرق إلتوائية لأن الأصل عندهم هو الحصول على شهادة الدكتوراه الوهمية بأي طريقة. الثاني: وهم فئة من الناس عندهم إضطرابات نفسية وإحساس بالنقص بحيث يشعرون بأنهم أقل من أناس آخرين في المكانة أو في المستوى ولا يستطيعون إكمال النقص إلا بأفعال طابعها ظاهري أو شكلي. فكثير منهم يملك المال لكنه يشعر في قرارة نفسه أنه أقل في مستوى الثقافةً أو الطبقة أو الفئة من أناس في محيط دائرته. ودائماً ما يغطي أصحاب هذه الفئة ذلك النقص بالمظاهر فمثلاً يتكلم كثيراً عن سفره أو عن أملاكه أو عن اجتماعاته بالمسئولين والمشاهير (كثير من هذه القصص غير حقيقي) وهو لا يتورع أن يدعى أنه يحمل شهادة دكتوراه وهمية حتى يغطي ذلك النقص ويجعله أمام الآخرين (من وجهة نظره) ذا مكانه عالية ومستوى مرموق أو حتى لمجرد أن يقال له من الناس يا دكتور.

دوافع اجتماعية: هذا السبب في الأغلب يكون أصحابه متعطشين للمناصب الإدارية الكبيرة سواء في الدولة أو في القطاع الخاص فيكون غرضهم هو الحصول على المكانة والوجاهة في أوساط المجتمع دون أدنى مراعاة للمستوى الأكاديمي أو لمدى توافق تلك الشهادة مع حاجة البلد وأسواق العمل، وهي بذلك تكون معول هدم

وليس بناء ووسيلة للتخلف وليس للتقدم(١٢). فمن هذه الفئة من هم في مناصب استشارية في الدولة وفي القطاع الخاص، ورجال أعمال، ومديرو تطوير، وإعلاميون، ودعاة، وأكاديميون، ومحامون، وغيرهم الكثير، حصلوا على شهاداتهم الوهمية خلال فترة بسيطة. ويبرز الجانب السلبي لهذه الظاهرة في أن أغلب الشخصيات التي جاءت في بعض التحقيقات التي أقيمت في هذا الموضوع واكتشفت أن من أصحاب هذه الفئة من يمارسون فعلياً مسئوليات في المجتمع بناءً على هذه الشهادات الوهمية دون تحصيل علمي وتأهيل أكاديمي حقيقي(١٣).

لو فقه هؤلاء أصحاب الشهادات الوهمية حقيقة النجاح ومعناه الحقيقي لعلموا إن كثيراً من العظماء والنوابغ والأذكياء والمشاهير ممن صنعوا التاريخ محلياً وعالمياً لم يكونوا من أصحاب الشهادات بل إن بعضهم لم يكمل مسيرته العلمية ووقف عند حد بسيط من التعليم الدراسي، إذاً شهادة الدكتوراه ما هي إلا رخصة لممارسة مهنة معينة (والبعض يسميها رخصة تمكن صاحبها من ممارسة البحث العلمي) وهي ليست دليلاً على قدرات أو إمكانيات أو ثقافة أو وعي وليست دليلاً في حد ذاتها على نجاح في الحياة العملية(١٤).

---

(١٢) خالد عباس طاشكندي، حمل الشهادة الوهمية خيانة.. تضليل وجريمة، جريدة عكاظ، العدد: ٤٣٣٨، ٣/ ٥/ ٢٠١٣.

(١٣) تحقيق ميداني قامت به صحيفة سبق الإلكترونية بعنوان: سبق تواجه أصحاب الشهادات الأكاديمية الوهمية، ٢٠١٣/٣/١.

(١٤) محمد البلادي، المرجع السابق.

الفصل الثالث:
الآثار السلبية والنتائج غير الحميدة

انتشار أولئك الحاملين لشهادة الدكتوراه الوهمية في كل مكان وفي كل مجال ولّد نتائج سلبية وضارة جداً على الفرد والمجتمع . وهذا ليس بغريب فإذا أوكل الشأن لغير أهله أفتوا بغير علم. فهم يقومون بإيهام الناس بأنهم أصحاب علم وأنهم من حملة شهادة الدكتوراة لإعطاء أنفسهم مصداقية أكثر وصفة أرفع ومكانة علمية مرموقة تجعل الناس يصدقونهم ويثقون في آرائهم وأفكارهم. والمعضلة تكمن في أنهم لا يحملون علماً يوازي تلك الشهادة التي يدعون أنهم يحملونها وبالتالي فإنه من المتوقع أن تكون هناك أضرار ناتجة عن فتاوى وأراء لناس غير ذي صفة وغير مؤهلين لإبداء الرأي المتخصص. فمثلاً لا يستطيع شخص يدعي أنه طبيب أن يعالج مريضاً بنفس القدرة والكفاءة التي سيعالجه بها الطبيب الحقيقي، ونفس المثال ينطبق على من أدعى صفة المهندس المعماري فإن آراءه وعمله لا يمكن مقارنتها بإنجاز من درس وتحصل العلم في الهندسة المعمارية وقام بعد ذلك بالممارسة العملية. ويزداد الأمر سوءاً مع تزايد الكشف عن شهادات مزورة يحملها أساتذة في الجامعات، ومعلمات في المدارس يخرجون من تحت أيدهم الأجيال^(١٥). وبالتالي فإن هناك سلبيات كبيرة وأضرارا جسيمة من جراء الادعاء بحمل شهادة الدكتوراه الوهمية تمس الفرد والجماعة وهي على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: إعطاء أراء مغلوطة وغير دقيقة من الممكن أن تؤدي إلى نتائج غير مرجوة كان يمكن تفاديها.

---

(١٥) أ.د. رشود الخريف، المرجع السابق.

ثانياً: فقد ثقة المجتمع في حملة شهادة الدكتوراه والتشكيك المستمر في كل من يحمل شهادة الدكتوراه حتى لو أنها صحيحة ومعتمدة ومعادلة من وزارة التعليم العالي.

ثالثاً: تصبح الدكتوراه الحقيقية مبتذلة ولا يرغب الطلاب المجتهدون في تكملة مسيرتهم العلمية للحصول عليها لأنها فقدت احترامها ولم يعد يقدرها المجتمع بشكل كبير لأن هناك أشخاصاً كثيرين يدّعون الحصول عليها زوراً وبهتاناً.

رابعاً: فقدان ثقة المواطن بالأنظمة الرسمية والوزارات الحكومية المعنية في هذا الأمر، وفاعليتها في تنظيم هذا الشأن.

خامساً: انتشار هذه الظاهرة يولد الإحساس بالضعف ويجعل الأمل يتلاشى في إصلاح المجتمع.

أما أثرها السلبي على المجتمع فهي تؤدي بشكل مباشر وغير مباشر إلى تبديل المبادئ والقيم في المجتمع، ليكون معيار المجتمع وشعاره المداهنة، والنفاق الاجتماعي، والتدليس، والغش والخداع. وله كذلك أثر سلبي في تشويه عزيمة الشباب الطامح للرقي من خلال الدراسة النظامية الجامعية، ليتبوأ أعلى المراتب والوظائف تحقيقاً لطموحه وأحلامه. فمثل هذه الشهادات الوهمية تقتل عند الشباب الطموح وتجعله يفكر في الكسب السريع حتى لو مبني على قليل من الخداع والغش، لأنه يرى أن أصحاب الشهادات الوهمية قد حققوا نجاحات مالية كبيرة ومكاسب اجتماعية واسعة فيعتبرهم قدوة في مسيرته العملية دون إدراك بالانحلال الأخلاقي والاجتماعي الذي

آلت إليه الأمور(١٦).

ولا بد من الإشارة إلى أن انتشار ظاهرة الادعاء بالحصول على شهادة الدكتوراه الوهمية له كذلك أبعاد من الضرر تمتد إلى الصعيد الاقتصادي والتجاري وتؤثر سلباً على حركة الإنتاج والأعمال برمتها في المجتمع ، ذلك لأن الخطورة في هذا المجال لا تتمثل في ضعف المستوى العلمي وتدنيه فقط بل تدني المستوى السلوكي في التعاملات التجارية على نحو لا يجعل صاحب هذه الشهادة الوهمية مؤتمناً على أي عمل يسند إليه(١٧) مما يؤثر في الثقة بين التجار ورجال الأعمال على الرغم من أنها عنصر مهم جداً لتوفير بيئة عمل تجارية تجذب المستثمرين.

---

(١٦) عبد العزيز بن عبد الرحمن الشبرمي، جريمة النصب والاحتيال – الأسباب والمظاهر والعلاج، ص١٩١، مجلة العدل عدد: ٣٩، رجب ١٤٢٩.

(١٧) سعد السريحي، التعليم العالي والشهادات الوهمية، صحيفة عكاظ، عدد: ٤٣١٣، ٢٠١٣/٤/٨.

الفصل الرابع:

التصنيف أو التجريم القانوني للادعاء الوهمي بالحصول على شهادة الدكتوراه

هذا الفصل هو أهم فصل في هذا البحث لأنه يصف الجريمة من كل أبعادها القانونية، فلا بد عند الوقوف على أي عمل مخالف أن يتم توصيفه قانونياً بمعنى أن يتم تشخيص هذا العمل وعرضه على القانون والشرع لمعرفة مدى التجاوزات التي يقدم عليها هذا الفعل وحجم المخالفات التي ينتجها، أي أن يتم وضع التسبيب القانوني الصحيح لتجريم ذلك الفعل. وعند محاولة إيجاد التوصيف القانوني الصحيح لعملية الادعاء الوهمي بالحصول على شهادة الدكتوراه فلا بد من الإلمام بجميع الجوانب القانونية التي تدخل في تجريم هذا الادعاء الوهمي. وقد تم في هذا الفصل العروج على تلك الجوانب القانونية وهي أربعة جوانب نتناولها بالترتيب التالي:

أولاً: التحريم الشرعي لما فيه من غش وخداع وغبن وأكل أموال الناس بالباطل.

ثانياً: التزوير المعنوي وما فيه من انتحال الشخصية.

ثالثاً: النصب والاحتيال.

رابعاً: الضرر الحاصل من جراء الخداع والأحقية في المطالبة بالتعويض.

وسنتناول كلاً من هذه الجوانب على حدة مع تبيان وضعها القانوني قدر الإمكان.

المبحث الأول: التحريم الشرعي للتكسب المادي بالغش والخداع والغبن وأكل أموال الناس بالباطل:

عند بحث موضوع من هذا النوع فلا بد من تغطية جميع أبعاده، وأهم تلك الأبعاد هو رأي الشريعة الإسلامية في الادعاء الكاذب أو إيهام الناس بشيء غير حقيقي على أنه حقيقي وما يتخلل ذلك من غش وخداع وغبن وتدليس على الآخرين خاصة إذا شمل ذلك تحقيق منفعة أو مصلحة أو الحصول على مكاسب مالية. إن الادعاء كذباً بالحصول على شهادة الدكتوراه في مجال معين لخداع الناس وأكل أموالهم بالباطل يعتبر محرماً شرعاً لأنها من الحيل التي تتخذ للتوصل بها إلى تكسب المال المحرم أو إلى إبطال الحقوق وإضاعتها. وموقف الفقه الإسلامي من الغش والغبن والخداع وأكل أموال الناس بالباطل واضح حيث أن الشريعة الإسلامية جاءت بالمحافظة على الضرورات الخمس وهي: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض.

ولا شك أن أكل أموال الناس بالباطل من أعظم الاعتداءات على المال، ولقد حرمت الشريعة الإسلامية الاستيلاء على أموال الآخرين بأي طريقة من طرق الاحتيال، ولقد ذم النبي صلى الله عليه وسلم الذين يستحلون أموال الناس بالباطل حيث جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل)(١٨). ولا شك أن انتهاك مال الآخرين هو من محارم الله الممنوع فعله، وطالما أن الادعاء الكاذب بالحصول على شهادة الدكتوراه يدخل فيه الغش والغبن والخداع والكذب والنصب والاحتيال والنفاق فإن ذلك يؤدي إلى الحصول على أموال الناس بالباطل ويجر صاحبها إلى الكبائر وموبقات لا حصر

---

(١٨) رواه ابن كثير في تفسيره (المجلد الثاني، ص: ٦٠)، عن الفقيه الإمام أبو عبد الله بن بطة، وقال فيه: وإسناده جيد.

لها، فكفى بصاحبها إثماً أن يعصي الله من أنواع شتى، وأبواب من الذنوب متفرقة(١٩).

وقد جاءت آيات وأحاديث كثيرة تتناول الغش والخداع في التعامل وأكل أموال الناس بالباطل والكذب والاحتيال عليهم فقد جاء في حديث أَبِي هريرة رضي الله عنه عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم انه قال: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾، وَقَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»(٢٠). وهذا الحديث يشير فيه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم إلى خطورة أكل أموال الناس بالباطل، بأي وسيلة كانت بل إنه يُحرم استجابة الدعاء. وقال الرسول محمد صلى الله عليه وسلم في حديث آخر: «لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ»(٢١)، أي: نبت وترعرع من حرام. وقد حذر العلماء والفقهاء من أكل أموال الناس بالباطل بكل أنواعه وأشكاله وبكل صوره وأنماطه لأنه مستنقع قذر، ووحل ضرر، وسبيل إلى الهلاك(٢٢)، فأكل أموال الناس بالباطل يعد من الخبث والله تعالى لا يحب الخبيث، قال تعالى ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾.

أكل أموال الناس بالباطل من الحرام الذي يزينه الشيطان حتى يدفع صاحبه بارتكابه اعتقاداً منه أن ذلك من الذكاء ومن الدهاء في التجارة واعتقاده بأن ذلك كسب مشروع. فالادعاء الكاذب بالحصول على شهادة الدكتوراه في مجال معين

---

(١٩) عبد العزيز الشبرمي، المرجع السابق، ص١٨٧.

(٢٠) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ٧٠٣/٢ برقم (١٠١٥).

(٢١) رواه أحمد (١٤٠٣٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وإسناده جيد، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٦٠٩).

(٢٢) مركز نون للتأليف والترجمة، قد جاءتكم موعظة، ص ٨١، جمعية المعارف الثقافية، ٢٠١١.

حتى يبالغ الشخص في أتعابه أو يحصل على مبالغ كبيرة لم يكن ليحصل عليها لو لم يدّع بالغش والخداع أنه حاصل على شهادة الدكتوراه في هذا أو ذاك المجال فإنه يُعد في نظر الشريعة الإسلامية من ضعاف النفوس من البشر الذي يقدم على الظلم والعدوان والله سبحانه يقول في كتابه الكريم: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾، وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»(٢٣)، وقال الرسول محمد عليه الصلاة والسلام: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»(٢٤). كما قال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «من تحلى بما لم يُعطَه كان كلابس ثوبي زور»(٢٥). والله سبحانه وتعالى لا يبارك في المال الذي تم اكتسابه بالغش والغبن والحرام حتى ولو كان كثيراً بل يكون نقمة على صاحبه في الدنيا والآخرة ويوصل صاحبه إلى غضب الله فلا تتنزل عليه الرحمات. ولو تدبر ذلك الذي يدعي أنه يحمل شهادة الدكتوراه كذباً واحتيالاً لأكل أموال الناس بالباطل بأن هذه الحياة الدنيا هي أيام معدودة ما تلبث أن تفنى وفجأة يجد العبد نفسه يسأل عن ماله فيما أكتسبه وفيما أنفقه؟ فالفطن هو من يجهز نفسه لهذا السؤال ولا يكون ذلك إلا بمخافة الله في المعاملات، والإيمان الحقيقي بأنه سبحانه وتعالى مطلع على السرائر والضمائر، كما يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

الادعاء الكاذب بحمل شهادة الدكتوراه في مجال معين للحصول على أموال أكثر في الاستشارات والأتعاب دون وجه حق يدخل كذلك في النهب. حيث أن الله سبحانه وتعالى حرم أخذ مال الغير بغير طيب نفس مالكه ورضاه، فلا يجوز غصبه ولا نهبه

---

(٢٣) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض/ باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها.

(٢٤) أخرجه الترمذي وغيره، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٦٧١٠.

(٢٥) تحفة الحوذي في شرح جامع الترمذي، رقم الجزء: ٦.

ولا سرقته ولا الاستيلاء عليه بوجه غير مشروع ، لأن ذلك من أكل مال الناس بالباطل، ونص بذلك حديث الرسول محمد عليه الصلاة والسلام حين قال: «من انتهب فليس منا»(٢٦). وقد اعتبر العلماء أن الاستيلاء على أموال الغير ظلماً من الكبائر واستدلوا على ذلك من قول النبي محمد صلى الله عليه وسلم: «من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين»(٢٧).

وقد تكلم فضيلة الشيخ الدكتور سعود الشريم إمام وخطيب المسجد الحرام بمكة في خطبة الجمعة(٢٨) عن هذا الموضوع تحديداً فقال إن على المسلمين عدم حمل ألقاب ليست لهم، فالذين يصعدون على أكتاف الآخرين وكأنهم رواد هذا الصعود، أو في تأليف مؤلفات هي من صنع الآخرين، أو في شهادات ورتب علمية ليست لهم ولا هم لها، إنما أعماهم التشبع بما لم يعطوا. وأضاف أيضاً: أن هناك من يلهث وراء الشهرة أو المناصب أو المال مما دعاهم إلى أن يتلقبوا بهذه الألقاب، وهو ليس لهم ولا هم منه، ويعلم الناس أنهم حصلوا عليها تشبعاً أو شهرة أو منصباً يكملون به نقصهم، ويروون به غرورهم ولهثهم الذي لا يقنع بالحقيقة. وأشار الشيخ الشريم في نفس الخطبة إلى أنه في مجتمعاتنا موجود من هذا الصنف الذي يلبس ثوباً ليس له، أو فقير يدعي الغنى، وبخيل يدعي الكرم وتافه يدعي العلم، وكل منهم يتظاهر ويتفاخر بما ليس فيه. والناس لن تنظر إلى من يدعي كذباً بالحصول على شيء إلا نظرة استهجان واحتقار لأنهم يعرفون حقيقة مكانته. وبين فضيلته في نفس الخطبة أنه من الجميل أن يرى الناس الإنسان الطبيعي كما هو دون غش أو تدليس أو تزوير، كما أنه من الجميل أيضاً في التعامل بأن لا يتكلف بمفقود أو لا يبخل بموجود، وأن يراك الناس بما تحب، وأن تعرف

---

(٢٦) أخرجه الترمذي. صحيح أبي داود (٤٣٩١)، // سنن ابن ماجة: ٢/ ١٢٩٨ برقم ٣٩٣٧ و٣٩٣٨، كتاب الفتن.

(٢٧) الزواجر (١ / ٢٦١) أما في رواية البخاري: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

(٢٨) خطبة الجمعة في المسجد الحرام بمكة بتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٢١ هـ

قدرك قبل أن تعرف قدر الناس، وأن لا تلبس لباساً غير لباسك، ولا تتلقب بلقب غير لقبك، ولا تتشبع بما لم تعط، فإنك بذلك كلابس ثوب زور وغش وخداع.

ويتبين لنا من الآيات والأحاديث السابقة أن الشريعة الإسلامية تحرم الحصول على أموال الآخرين بالخداع والتدليس والغش والاحتيال والكذب عند الادعاء بالحصول على شهادة الدكتوراه والتكسب من وراء ذلك بمبالغ لم يكن ليحصل عليها لو لم يكذب على الناس في إدعاءاته. وبناءً على ذلك فإن لأي شخص متضرر وتم غشه أو خداعه أو التدليس عليه في ذلك فإن له الحق في التقاضي والمطالبة باسترداد الأموال التي أكلها الجاني بالباطل، كما يكون للقاضي تعزيره على غشه وخداعه وأكله أموال الناس بالباطل.

المبحث الثاني:

التزوير المعنوي - انتحال الشخصية - تحقق أركان الجريمة

في البداية لا بد من استعراض مواد نظام مكافحة التزوير السعودي(٢٩) والتي لها علاقة مباشرة وغير مباشرة بموضوع هذا البحث، ومن ثم نقوم بتفصيل كيفية ارتباط هذه المواد وتطبيقاتها على الادعاء الوهمي بالحصول على شهادة الدكتوراه.

المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير: كُل موظف ارتكب أثناء وظيفته تزويراً بِصُنع صك أو مُخطوط لا أصل له، أو مُحرف عن الأصل عن قصد أو بتوقيعه إمضاءً أو خاتماً أو بصمة إصبع مزورة، أو أتلف صكاً رسمياً أو أوراقاً لها قوة الثبوت سواء

---

(٢٩) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٣٨٠هـ، بالإضافة إلى التعديلات اللاحقة التى طرأت على النظام.

كان الإتلاف كُلياً أو جُزئياً، أو زور شهادة دراسية أو شهادة خدمة حكومية أو أهلية، أو أساء التوقيع على بياض أؤتُمِن عليه أو بإثباته وقائع وأقوالاً كاذبة على أنها وقائع صحيحة وأقوال مُعترف بها، أو بتدوينه بيانات وأقوالاً غير التي صدرت عن أصحابِها، أو بتغيير أو تحريف الأوراق الرسمية والسجلات والمُستندات بالحك أو الشطب أو زيادة كلمات أو حذفها وإهمالها قصداً، أو بتغيير الأسماء المدونة في الأوراق الرسمية والسجلات، ووضع أسماء غير صحيحة أو غير حقيقية بدلاً عنها، أو بتغيير الأرقام في الأوراق والسجلات الرسمية بالإضافة أو الحذف أو التحريف عوقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات.

المادة السادسة من النظام: يُعاقب الأشخاص العاديون الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة أو الذين يستعملون الوثائق والأوراق المُزورة والأوراق المنصوص عليها في المادة السابقة على علم من حقيقتها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة وبغرامة مالية من ألف إلى عشرة آلاف ريال.

المادة التاسعة من النظام: من انتحل اسم أو توقيع أحد الأشخاص المذكورين في المادة السابقة لتزوير الوثيقة المُصدقة أو حرف أو زور في وثيقة رسمية أو في حفيظة نفوس أو جواز سفر أو رخصة إقامة أو تأشيرة من التأشيرات الرسمية للدخول أو المرور أو الإقامة أو الخروج من المملكة العربية السعودية، عوقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة إلى ألف ريال.

المادتان الخامسة والسادسة من النظام تعاقب موظف الدولة أو الأشخاص العاديين الذين ارتكبوا تزويراً بِصُنع صك أو مُخطوط لا أصل له.... أو زور شهادة دراسية

أو شهادة خدمة حكومية أو أهلية.... أو بإثباته وقائع وأقوال كاذبة على أنها وقائع صحيحة.... أو وضع أسماء غير صحيحة أو غير حقيقية بدلاً عنها. إلا أن هاتين المادتين (٥) و(٦) غالباً ما تستخدمان في التزوير المادي في المحررات الرسمية والعرفية والذي يلحقه تغيير حقيقي ملموس في الوثائق والمستندات والسجلات وغيرها من الأوراق. ويدخل تحت هذه المواد من يزور الشهادة وذلك بالنص الصريح الموجود في المادة الخامسة من هذا النظام أي من يصنع شهادة دكتوراه مزورة ويطبق عليه ما جاء من عقوبات في المادة الخامسة ويضاف عليها عقوبات المادة السادسة إذا كان شخصاً عادياً أي ليس موظفاً حكومياً. وبالطبع فإن عقوبة المادتين الخامسة والسادسة تشملان كل من ساهم وساعد وشارك في صناعة هذه الشهادة المزورة كل بحسب حجم مشاركته ودوره في عملية التزوير(٣٠).

---

(٣٠) قرار هـ/ ٢/ ٤٠ لعام ١٤٠٢هـ، في القضية رقم ٢٨٨/ ٢/ ق لعام ١٤٠١ هـ، الصادر بجلسة ٩/ ٣/ ١٤٠٢ هـ بمقر فرع ديوان المظالم بجدة، والتي ثبت للمحكمة خلال نظر القضية أن هناك شهادة مزورة تم تزوير الأصل فيها والصورة في بومباي بالهند أي أن جريمة التزوير وقعت خارج المملكة. غير أن المتهم اعترف باستعماله تلك الشهادة المزورة داخل المملكة وكانت الشهادة المقدمة وإن كانت محررا رسميا أجنبيا إلا أنها تأخذ حكم المحررات الرسمية الوطنية ما دامت معترفا لها بالصفة الرسمية في بلادها وكان النظام الوطني داخل المملكة يمنحها الحجية ذاتها التي تعادل المحررات الرسمية الوطنية. ومن ثم فلا مناص من الاعتراف بأنها تأخذ حكمها في ضوء جريمتي التزوير والاستعمال. وإذن فمتى كان ذلك فقد ثبت لدى الهيئة ارتكاب المتهم داخل المملكة جريمة استعمال المزور المنصوص عليها والمعاقب عليها بالمادتين الخامسة والسادسة من نظام مكافحة التزوير. ولهذه الأسباب قررت الهيئة:إدانة المتهم الهندي الجنسية- بجريمة استعمال المزور المنصوص عليها والمعاقب عليها بالمادتين الخامسة والسادسة من نظام مكافحة التزوير وسجنه سنة واحدة وتغريمه ألف ريال. وكذلك: قرار رقم هـ/ ١/ ١٢ لعام ١٤٠٠هـ، في القضية رقم ٣٢١/ ١/ ق لعام ١٤٠٠هـ، الصادر بجلسة ٢١/ ٢/ ١٤٠٠هـ المنعقدة بمقر ديوان المظالم بالرياض: اتهمت إحدى البنات بتزوير الشهادة الصادرة من ثانوية القدس الرسمية يتمثل في محو كلمة رسوب وكتابة كلمة نجاح في الحقل المخصص للنتيجة كما أن الثابت أيضا أنه تم استعمال هذه الشهادة المزورة حيث قدمت إلى إدارة تعليم البنات بالمنطقة الوسطى. وحيث أن الشهادة الصادرة من ثانوية القدس الرسمية والمصدق عليها من السلطات السورية المختصة والتي كانت محلا للتزوير تعد من الأوراق التي عددتها المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير من ناحية لكون أن للمحرر الرسمي الأجنبي ما لمثله من المحررات الرسمية الصادرة في المملكة من حجية فيأخذ حكمها. وحيث إنه لما كانت جريمتا التزوير والاستعمال مرتبطتين وتم ارتكابهما تنفيذا لنشاط إجرامي واحد فإنه يتعين الحكم على المتهمة بعقوبة واحدة عن الجريمتين. وحيث أنه لما كان الثابت من الأوراق أن المتهمة في سن مبكرة وكان دافعها إلى ارتكاب جريمتي التزوير والاستعمال هو الرغبة في الدراسة بالصف الثالث الثانوي لتجاوز ما واكبها من سوء حظ في الرسوب في الصف الثاني وكانت المتهمة بعد ذلك قد نالها الجزاء التأديبي الرادع بالقرار الصادر من الرئاسة العامة لتعليم البنات بحرمانها من الدراسة لمدة ثلاثة أعوام كاملة فإن الهيئة ترى لهذه الاعتبارات مجتمعة وقف تنفيذ العقوبة على الرغم من إدانتها بجريمة التزوير والاستعمال.

أما المادة التاسعة من النظام فتعاقب من انتحل اسم أو توقيع أحد الأشخاص المذكورين في المادة السابقة لتزوير الوثيقة المُصدقة أو حرّف أو زور في وثيقة رسمية...... عوقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة إلى ألف ريال. وهذه هي المادة من النظام على سبيل الخصوص (بالإضافة إلى المواد ٥، ٦) التي تشمل قضية التزوير المعنوي وهو ما يكون في انتحال الشخصية إما بالادعاء بأنه شخص آخر غير الشخص الحقيقي أو أن يكون قد انتحل صفة غير صفته الحقيقية مثال ذلك من يدعي زوراً أنه رجل شرطة أو سفير أو مفتش أو مستشار أو طبيب أو دكتور أو غيره من الصفات الوهمية التي يدعيها صاحبها زوراً لتحقيق مصلحة في الأغلب ما تكون مادية. غير أنه لتطبيق مواد نظام مكافحة التزوير فلا بد من تحقق عدة أركان وتوافر عدة مقاصد أهمها القصد الجنائي حتى يصبح تصنيف ذلك الفعل على أساس أنه جريمة يعاقب عليها القانون.

(أ): القصد الجنائي:

فالقصد الجنائي هو تعمد القيام بالفعل المحرم أو المخالف للقانون وهو عالم بأن التشريع يحرمه فالعصيان يوجد في كل جريمة كجرائم العمد والخطأ أما قصد العصيان فلا يتوفر إلا في الجرائم العمدية دون غيرها. فالقصد الجنائي يتحقق عند اتجاه نية الفاعل للفعل أو الترك وهو عالم أن ذلك الفعل محرم أو مخالف للقانون(٣١). وبتطبيق هذا التعريف في موضوع هذا البحث يتضح لنا أن القصد الجنائي يكون متوفراً عند إدعاء الشخص حصوله على شهادة الدكتوراه أو وصفه لنفسه بدكتور مع اتجاه نيته متعمداً في ذلك الادعاء زوراً. وبمعنى آخر أن هذا الادعاء أو هذه الصفة التي وصفها

---

(٣١) د. محمد علي السالم عياد الحلبي، أسس التشريع الجنائي في الإسلام، ص ٦٩، دار وائل للنشر، ٢٠٠٥.

لنفسه وهي أنه دكتور لم تكن عن طريق الخطأ أو بحسن نية بل كان وراءه نيّة متوفرة لهذا الادعاء الباطل وهنا يتحقق القصد الجنائي الذي هو مطلب لتحقق التزوير المعنوي في جرائم انتحال الشخصية وما يشمله من الظهور بصفة غير حقيقية لإيهام الناس بوقائع كاذبة على أنها حقيقية. ولا يكون القصد الجنائي متوفراً إذا كان هناك خطأ غير متعمد أو توافر حسن النية ومثال ذلك هو افتراض الآخرين في شخص معين حصوله على شهادة الدكتوراه أو تلقيبه بدكتور على الرغم من عدم إدعاء الشخص نفسه لذلك أو الإيماء أو الإيحاء بذلك فهنا لا يعتبر القصد الجنائي متوفر، لكن على هذا الشخص أن يصحح معلومة من وصفه بدكتور حتى لا يكون القصد الجنائي متوفراً بالترك أي بترك تصحيح المعلومة عند الآخرين والسكوت على خطئهم وكأن صفتهم التي وصفوها صحيحة. فحسن النية دائماً مقرون بردة الفعل الصحيحة فإن كان هناك ردة فعل تصحيحية أو منكرة على الخطأ فيستطيع في تلك الظروف أن ينتفع ذلك الشخص بدفع حسن النية لعدم توافر القصد الجنائي عنده.

والقصد الجنائي يمكن أن يكون في عدة صور، فقد يكون القصد الجنائي (عاماً) أو (خاصاً) أو مباشراً أو غير مباشر. فيتوفر القصد العام عند من ينتحل صفة الحاصل على شهادة الدكتوراه كلما تعمد ذلك الشخص أن ينتحل ذلك اللقب الأكاديمي مع علمه بأنه يرتكب محظوراً يخالف القانون. ويتوفر القصد الخاص عند التعمد في تحقيق نتيجة معينة أو مصلحة معينة أو إلحاق ضرر خاص. أما القصد المباشر فيكون كذلك إذا ارتكب المنتحل (أي من ينتحل صفة الحاصل على شهادة الدكتوراه) ذلك الفعل وهو يعلم نتائجه ويقصدها. أما القصد غير المباشر فيعني أنه إذا قصد المنتحل فعلاً معيناً فترتب على فعله نتائج لم يقصدها أو لم يقدر وقوعها، فالقصد غير المباشر هو القصد الاحتمالي فالشريعة والقانون يحملان الجاني في جرائم الضرب وغيرها

من الجرائم نتائج فعله ولو لم يقصدها أو يتوقعها، وتحميل الجاني هذه النتائج يعني أن الجاني يؤخذ بقصده غير المباشر(٣٢).

(ب): الإرادة:

الحقيقة أن القصد الجنائي ليس دائماً من السهل إثباته لأنه يتعلق بالنوايا والمقاصد، وعلى الرغم من أن النوايا دائما تفسر بما يقترن معها من أفعال وأعمال إلا أن هناك دائماً مجالاً لافتراض حسن النية. وطالما أن الإرادة خفية لا تعرف إلا بالتعبير عنها، بأي طريق من طرق التعبير إذ لا عبرة بها ولا يعتد بها ما دامت كامنة في النفس غير ظاهرة، ولا يعول عليها في الأحكام لعدم معرفة قصد المرء إلا بإظهار رغبته، والتعبير عن إرادته، وتنقسم الإرادة إلى قسمين: إرادة ظاهرة، وإرادة باطنة. والإرادة الظاهرة هي الإرادة اللفظية أو الفعلية التي هي ركن من أركان العقود، والتصرفات. أما الإرادة الباطنة فيقصد بها النية إذ أن الإرادة مرادفة للنية، فيقال: النية، والإرادة، والقصد، والعزم. غير أن الإرادة الظاهرة أي اللفظية أو الفعلية هي التي تعبر عن الإرادة الباطنة ((وهي النية))، فلا بد من آلة تظهرها من مكانها الخفي إلى حيز الوجود، والآلة هي القول أو الفعل المعبر عما في القلب والحكم لما ينعقد فيه. وهكذا جميع المعاني، والتصرفات، والرضا، والاختيار، والإباحة، والكراهات، إنما تكون بالقلب، ثم يتوافق القول أو الفعل مع تلك النية الموجودة في القلب ليصدقها. وذلك يدل على أننا نحكم على إرادة أو نية الناس من أقوالهم وأفعالهم وتصرفاتهم(٣٣). ولذلك فإن الإرادة هي أساس القصد فإن توفرت تلك الأقوال والأفعال التي تدل على نية معينة فيكون القصد

---

(٣٢) د. محمد الحلبي، المرجع السابق، ص ٧٠.

(٣٣) د. مزهر بن محمد بن ظافر القرني، الفرق بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة، ص ٢٦، مجلة العدل عدد ٣، رجب ١٤٢٠.

موجوداً، ويكون القصد الجنائي متوفراً عندما يكون هناك تعمد لمخالفة للقانون أو إظهار أشياء أو وقائع مخالفة للحقيقة كأن يقصد شخص ما إظهار نفسه على أنه يحمل شهادة الدكتوراه فيعرف نفسه عندما يجتمع مع أحد (أنا الدكتور فلان) أو أن يطبع على مطبوعات شركته أو مؤسسته أو مكتبه قبل اسمه صفة دكتور أو أن يصدر بطاقات ويجعل لنفسه صفة الدكتور، فتلك كلها أفعال تدل على أن هذا الشخص عنده إرادة باطنة تجسدت وظهرت في إرادة ظاهرة وهو إظهار نفسه بصفة ليست حقيقية وهنا يتوافر القصد الجنائي.

(ج): التزوير المعنوي:

وقد صنف نظام مكافحة التزوير السعودي أنواع التزوير إلى تزوير مادي وتزوير معنوي. والتزوير المادي هو ما تكلم عنه النظام في المواد (٥) و(٦) على سبيل العموم وهو باختصار التزوير الذي يصيب المحرر في مضمونه وبنيانه المادي. أما التزوير المعنوي وهو ما يعنينا في هذا البحث فقد تكلم عنه النظام في المادة (٥) و(٦) و(٩) على سبيل الخصوص وهو تغيير في الحقيقة بطرق معنوية لا تصيب المحرر في مظهره أو بنيانه المادي وإنما في مضمونه وجوهره، ولذا فهو يعرف أيضاً بالتزوير الفكري، حيث لا يمكن إدراكه بالعين أو كشفه، عن طريق الوقوف على آثار مادية كما في التزوير المادي(٣٤).

ومن أهم تطبيقات التزوير المعنوي هو ((انتحال شخصية الغير))، وتكون انتحال شخصية الغير عندما يجعل المزور واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وذلك عندما يدعي أمام جهة رسمية، أو أمام شخص عادي، أنه شخص معين، متخذاً لنفسه بذلك

---

(٣٤) د. عبد الفتاح خضر، جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة، ص ٦٠، مطبعة سفير، ١٩٩٠.

اسماً آخر غير اسمه. ولكي يتم التزوير في هذه الحالة، فإنه يفترض أن المزور لم يوقع على المحرر أو لم يكتب ذلك الاسم المزور، إذ لو وقع أو كتب بنفسه هذا الاسم لصار التزوير مادياً. ويلاحظ هنا بأن انتحال الشخصية لا يكون فقط في تغيير الشخص لاسمه أمام الغير، بل يدخل كذلك في انتحال الشخصية تغيير الصفة بحيث أن يقوم الشخص بتزوير صفته أمام الآخرين وانتحال مكانة أو درجة لا يستحقها ومثال ذلك(٣٥):

- أن ينتحل شخص شخصية مالك عقار، ويملي عقد بيع أو هبة.
- أن ينتحل شخص شخصية دائن، ويملي مخالصة من الدين.
- أن ينتحل شخص شخصية طبيب، ويملي تشخيصاً لمرض أو شهادة طبية.

ويدخل ضمن هذه الأمثلة كذلك انتحال شخص أمام الآخرين صفة سفير أو مستشار أو طبيب أو دكتور أو مهندس أو غيره من الصفات الوهمية التي يدعيها صاحبها زوراً وبذلك يكون قد انتحل صفة غير صفته الحقيقية. وإذا كان انتحال شخصية الغير من قبيل التزوير المعنوي، فإن استبدال الشخصية يعد من قبيل هذا النوع من التزوير أيضاً، ومثاله: أن يثبت المحقق أو الموثق حضور شخص معين بالأوراق الرسمية دون أن يكون قد حضر بنفسه وإنما أرسل وكيلاً عنه(٣٦). ويستوي لقيام التزوير في هذه الحالة أن يكون الاسم المنتحل لشخص موجود فعلاً يعرفه المتهم، أو أن يكون لشخص خيالي لا وجود له. وهذه الصورة من صور التزوير تقترب في طبيعتها من النصب باتخاذ اسم كاذب، لكنها تختلف عن النصب في أنه يلزم أن يكون التسمي بالاسم غير الصحيح قد حدث في محرر مكتوب بينما اتخاذ الاسم الكاذب يحقق النصب إذا حدث بالقول(٣٧).

---

(٣٥) د. عبد الفتاح خضر، المرجع السابق، ص ٦٤.

(٣٦) د. عبد الفتاح خضر، المرجع السابق، ص ٦٧.

(٣٧) أ. د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ص ٣٧٥، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٢.

(د): الاستعمال:

الاستعمال للصفة الغير حقيقية هو دليل على القصد الجنائي في انتحال صفة غير الصفة الحقيقية لإيحاء مكانة أو مرتبة معينة. فالاستعمال في جوهره يعني التمسك بالشيء المزور أي غير الحقيقي والاحتجاج به كما لو كان صحيحاً(٣٨)، وتكون صورة الاستعمال في انتحال الشخصية لمن يدعي حصوله على درجة الدكتوراه بتعريفه بنفسه على أنه دكتور في كتاباته ومطبوعاته وأختامه الخاصة وكروت عمله وغيره من الصور الأخرى التي يستعمل فيها صفته الغير حقيقية أمام الناس. ويتحقق الاستعمال للتزوير المعنوي عند وجود القصد الجنائي الذي توفر بالعمل والإرادة التي سبق شرحهما غير أن العبرة بتوافر الإرادة والعلم عند الاستعمال أي عند انتحال الصفة غير الحقيقية(٣٩).

(هـ): أحكام من ديوان المظالم (تبين التزوير المعنوي)(٤٠)، لدراسة ما جاء فيها من حيثيات:

قرار رقم هـ/ ٣/ ١٥ لعام١٤٠٠هـ، في القضية رقم ٤/ ٣/ ق لعام ١٤٠٠هـ، وحيث أن ما قارفه المتهم بانتحاله شخصية الغير ينطوي على جريمة تزوير معنوي باعتبار أن انتحال شخصية الغير يدخل تحت صورة التزوير المعنوي والمنصوص عليه في المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير، وما ارتكبه المتهم يمثل نشاطاً إجرامياً واحداً بدأ بانتحاله شخصية الغير أمام موظفي جوازات بريدة ومنتهياً بانتحاله هذا الاسم أمام موظفي إدارة مرور الدمام والفاعل الأصلي في التزوير الذي وقع في حفيظة النفوس وكذا رخصة القيادة وجميع الأوراق الرسمية التي أثبت فيها الاسم المزور، ولهذه الأسباب قررت الهيئة: إدانة المتهم......... بجريمة التزوير المنسوبة إليه المنصوص

---

(٣٨) أ. د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ٣١١.

(٣٩) أ. د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ٣٧٢.

(٤٠) تم الحصول على هذه القضايا من الموقع الإلكتروني www.mohamoon-ksa.com المليء بالأحكام والسوابق القضائية غير أن غالبيتها قديمة.

عنها والمعاقب عليها بالمادتين الخامسة والسادسة من نظام مكافحة التزوير وسجنه سنة واحدة تحتسب من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية وتغريمه ألف ريال.

قرار رقم هـ/ ٣/ ١ لعام ١٤٠٠هـ، في القضية رقم ٥٠٩/ ق لعام ١٣٩٨هـ. جاء في حيثيات هذه القضية التالي:..... وحيث أن انتحال شخصية الغير صورة من صور التزوير المعنوي بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، ويستوي أن يكون الاسم الذي تم انتحاله لشخص موجود أو أن يكون لشخص خيالي لا وجود له وأن يوقع الجاني بالاسم الذي انتحله أو لا يوقع، فالتزوير متحقق بغض النظر عن وجود من استبدلت شخصيته وبغض النظر عن التوقيع، وغني عن البيان أن هذا الانتحال لا يقع تحت طائلة التزوير ما لم يثبت في محرر إذ الكذب الشفوي وإن صلح أساساً لجريمة النصب فإنه لا يصلح في جريمة التزوير ويتحقق استبدال الشخصية عندما يثبت المزور حضور شخص معين بدلاً من آخر مثال ذلك: أن يثبت الطبيب حضور شخص معين خلاف الشخص الآخر المعني بتوقيع الكشف الطبي. أما انتحاله شخصية الغير فيتم في صورة ما إذا أدلى الغير باسم كاذب انتحله زوراً مثال ذلك أن يتسمى شخص باسم آخر أمام الطبيب ليوقع عليه الكشف الطبي بدلاً من الآخر فيتم فعلاً الكشف الطبي عليه ويثبت الطبيب ذلك في استمارة الكشف الطبي... فإذا كان الطبيب موظفاً عمومياً فإن التزوير يكون في محرر رسمي ويكون فاعل التزوير في هذه الحالة هو الموظف الرسمي لأنه لا يعهد بتحرير الورقة الرسمية إلا لموظف أما إذا ساهم في الجريمة غير من يقوم بتحرير الورقة الرسمية فإنه لن يكون إلا شريكاً لمن قام بالتحرير؛ باعتبار أن هذا الشخص هو الذي أدلى بالبيانات الغير حقيقية للموظف فأثبتها الأخير في المحضر بناء على ذلك وقد يكون الموظف حسن النية أي لا يعلم تغيير الحقيقة التي أدلى بها أصحاب الشأن فهنا لا يمكن معاقبته لعدم وجود قصد جنائي لديه. غير أن

حسن نية الموظف وعدم معاقبته لا يؤثر في معاقبة الشريك إعمالاً للقاعدة النظامية التي تقضي بأنه إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال خاصة أخرى به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها نظاماً.

قرار رقم ١٤ / ٨٦ لعام ١٤٠١هـ، القضية رقم ١٧٨ / ١ / ق لعام ١٤٠١هـ. جاء في حيثيات هذه القضية التالي:.... مدلول التزوير المعنوي: هو إثبات وقائع وأقوال كاذبة في محرر على أنها صحيحة، صوره: انتحال شخصية الغير وتسمي المتهم بغير اسمه أو اتخاذه صفة أو حالة مزورة يرتب عليها النظام آثاراً معينة مثل صفة الموظف أو المدين أو الدائن أو الوكيل أو غيره..... ومن التزوير المعنوي جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها ومن صور التزوير المعنوي بهذه الطريقة صورة انتحال شخصية الغير وتسمي المتهم بغير اسمه واتخاذ صفة أو حالة مزورة ما دام النظام يرتب عليها آثاراً ومحل الحماية في هذه الحالة هي الثقة العامة التي تتعلق بإثبات الشخصية أو الصفات التي يعتد بها النظام في مجال العلاقات النظامية الخاصة أو العامة. ومعلوم أن اتخاذ صفة غير حقيقية في محرر أعد لإثبات الشخصية من شأنه الإخلال بالثقة التي تتعلق بإثباتها متى كان المحرر قد أعد لذلك وما ينطوي عليه من ضرر مفترض في المحرر الرسمي ومنه البطاقة محل التغيير موضوع القضية. ولهذه الأسباب قررت الهيئة: وعلى مقتضى ما تقدم جميعه فإن الواقعة المنسوبة للمتهم لا تعدو - بحسب الوصف النظامي الصحيح لها في ضوء الظروف والملابسات التي أحاطت بها - أن تكون من قبيل اتخاذ صفة أو حالة غير حقيقية في البطاقة التي أعدت لإثبات شخصية منسوبي منطقة الهاتف الآلي بالطائف لإضفاء تلك الشخصية عليه بالمخالفة للواقع وحقيقة الأمر وهي بهذا الوصف تمثل صورة من صور التزوير المعنوي في محرر رسمي حسبما سلف بيانه وما ينطوي عليه

من عقاب إذا توافرت أركان الجريمة وثبتت نسبتها إلى فاعلها والبحث في ذلك رهين بما يسفر عنه التحقيق وتنتهي إليه المحاكمة طبقاً للإجراءات وبحسب الأوضاع المقررة نظاماً.

وبناءً على الأحكام السابقة لديوان المظالم بخصوص التزوير المعنوي فيتبين لنا التالي:

١. انتحال شخصية الغير يدخل تحت صورة التزوير المعنوي والمنصوص عليه في المادة الخامسة والسادسة والتاسعة من نظام مكافحة التزوير.

٢. انتحال شخصية الغير يجعل الواقعة المزورة في صورة واقعة صحيحة، ويستوي أن يكون الاسم الذي تم انتحاله لشخص موجود أو أن يكون لشخص خيالي لا وجود له وبغض النظر عن أن يوقع الجاني بالاسم الذي انتحله أو لا يوقع .

٣. لا بد أن يكون هذا الانتحال مثبتاً في محرر، إذ أن الكذب الشفوي وإن صلح أساساً لجريمة النصب فإنه لا يصلح في جريمة التزوير، فلابد إذاً من كتابة الجاني صفته التي انتحلها بحصوله على صفة دكتور على مطبوعاته أو كروته الشخصية أو أختامه أو أن يقوم بالتوقيع بهذه الصفة أو غيره .

٤. يكون انتحال شخصية الغير عندما يتخذ المتهم اسماً غير اسمه أو اتخاذه صفة أو حالة مزورة يرتب عليها النظام آثاراً معينة مثل صفة الموظف أو المدين أو الدائن أو الوكيل. ويكون محل الحماية في هذه الحالة هي الثقة العامة التي تتعلق بإثبات الشخصية أو الصفات التي يعتد بها النظام في مجال العلاقات النظامية الخاصة أو العامة ومن هنا يجب في حالة التزوير باتخاذ صفة غير حقيقية.

ولا بد من الإشارة هنا بأن جريمة التزوير المعنوي وحدها كفيلة بأن تدين من قام بانتحال صفه غير حقيقية وتمكن القانون من أخذ مجراه النظامي الصحيح وإنزال العقوبة بمرتكبها متى ما اكتملت أركان الجريمة وتحققت شروطها.

المبحث الثالث:

النصب والاحتيال

من الجوانب القانونية التي تثار عند الادعاء الكاذب بحمل شهادة الدكتوراه هو ما فيها من نصب واحتيال. وجريمة النصب والاحتيال وحدها كفيلة بتطبيق القانون على مرتكبها خاصة وإن تحقق معها تكسب مادي أو تحقيق مصالح.

مفهوم النصب والاحتيال: النصب في اللغة هو الكذب، والخداع، والاحتيال سواء اقترن ذلك بجُرْم أخْذ المال أم لا. والعرب يطلقونها على الصائد عندما يحتال على صيده وينصب له الفخ ليقع فيه. وكذلك الشخص المحتال على أموال الغير فإنه ينصب فخه بالمظاهر المزيفة، والألفاظ العذبة الخادعة، ليقع في شباكه البسطاء، والسذّج، وربما الأشخاص العاديون. ويقال نَصَبَ فلانٌ لفلان نَصْباً إذا قَصَدَ له وعاداه وتَجَرَّدَ له وكأن المحتال الذي يدعي كذباً أنه يحمل شهادة الدكتوراه يحارب أصحاب المال والثروة، يريد مخادعتهم، والاستيلاء على ما بأيديهم من أموال(٤١).

أما النصب في تعريف أهل القانون: فهو الاستيلاء على شيء مملوك إلى شخص آخر بخداعه وحمله على تسليم ذلك المال(٤٢). كما عرفه آخرون بأنه استعمال الجاني أو النصاب أو المحتال وسيلة من وسائل التدليس وحمل المجني عليه بذلك على تسليم الجاني مالاً منقولاً(٤٣).

---

(٤١) عبد العزيز بن عبد الرحمن الشبرمي، جريمة النصب والاحتيال - الأسباب والمظاهر والعلاج، ص١٧٥، مجلة العدل عدد: ٣٩، رجب ١٤٢٩.

(٤٢) محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، ص٢١١، دار النهضة العربية، ١٩٨٤.

(٤٣) فوزية عبد الستار، القسم الخاص في قانون العقوبات، ص ١٦٤، دار النهضة العربية، ١٩٨٢.

تعريف الاحتيال: يتناول علماء اللغة الاحتيال ويريدون به ما يتعلق بالدهاء والحذق وحسن التصرف، فالمحتال لابد أن يكون حاذقاً وماهراً في استدراج المراد سلب ماله كما أنه لابد أن يتميز بدقة في النظر يتبعها حسن التصرف في ما يرد إليه من تساؤلات المسلوبين قبل الاحتيال وأثناءه وبعده. وقد يراد بالاحتيال المراوغة وقلب الباطل حقا كما جاء في معجم لغة الفقهاء من أن الاحتيال: الحذق في تدبير الأمور، وهو التوصل بما هو حلال إلى ما هو حرام أو التوصل بما هو مشروع لما هو غير مشروع، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود، وقد تستعمل فيما فيه حكمة، كما يطلق الاحتيال على البصير بتقليب الأمور فالمحتال يقلب الباطل وهو الكذب والتزوير والمظاهر الزائفة إلى حق لا يقبل التكذيب فينساق الناس الطبيعيون وراء هذا الباطل الملبس بلبوس الحق. فالمحتال عظيم الكيد لأصحاب الأموال والمقدرات لاسيما إذا كانوا على جانب من البلاهة والبساطة. فيكيد لهم كل كيد حتى يستولي على ما بأيديهم(٤٤).

أما الاحتيال في القانون: فالقانونيون يعرفون الاحتيال بأنه فعل ادعائي كاذب معزز بمظاهر خارجية يمارسها المحتال لكي يتم له الاستيلاء على مال الغير(٤٥).

الخطوات التي يسلكها المحتال للاستيلاء على مال الغير بالإيحاء بأنه يحمل شهادة الدكتوراه:

١. إبراز الصفات الخادعة للشخص المراد خداعه وذلك بإيهامه بأنه يحمل صفة الدكتور في أي مجال (محاسبة، إدارة، تسويق، قانون، وغيره...)، مع ما يلحقها من ادعاء للعلم والمعرفة، والنزاهة، والشرف، والأمانة حتى يكسب ثقة الشخص المراد خداعه.

---

(٤٤) د. محمد رواس قلعجي & د. حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ٣١ - ٣٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٨.

(٤٥) عبد العزيز الشبرمي، المرجع السابق، ص ١٧٨.

٢. إقناع الشخص المراد خداعه بالفائدة المتوقعة من التعامل معه كمستشار أو كخبير أو كمحامي أو مراجع قانوني، وأنه (أي الشخص المخادع) أفضل من الآخرين في السوق لأنه يحمل شهادة الدكتوراه في هذا المجال.

٣. إعطاء الشخص المراد خداعه كروت أعمال ومطبوعات أخرى يكون موصوفاً فيها بالدكتور حتى تعزز من الثقة فيه.

٤. طلب مبالغ أو أتعاباً مرتفعة وباهظة مقابل أنه حاصل على شهادة الدكتوراه وأن سعره أعلى من سعر السوق لأنه يحمل شهادة دكتوراه في هذا المجال. والحقيقة أنه لم يكن ليحصل على تلك المبالغ المرتفعة لو أنه ما أدعى حمله شهادة الدكتوراه في مجال معين. بل كان سيستوي سعره أو أتعابه مع باقي أسعار السوق لكن ظهوره بحمل شهادة الدكتوراه أعطاه ثقلاً وتميزاً أمام الآخرين مما يجعل الناس تقبل الأسعار المرتفعة.

ذكر الشيخ عبد العزيز الشبرمي في بحثه جريمة النصب والاحتيال بعض الصفات التي يحملها الشخص الممارس لهذه الجريمة، ويشترك في هذه الصفات من يوهم الآخرين بحمل شهادة الدكتوراه كذباً، وهي كالتالي(٤٦):

أ. سوء الخلق، والافتقار لقاعدة أخلاقية رصينة.

ب. قابلية التبرير العقلي للسلوك المتناقض.

ج. تقلب الرأي والمواقف مع الآخرين عند التعامل معهم، وعدم الاستقرار النفسي.

د. الرغبة الجامحة في كسر القانون.

هـ. الجرأة المفرطة والوقاحة.

و. القدرة على التمثيل، والمباهاة، والاهتمام بالمظهر.

ز. ضعف الوازع الديني وعدم الاهتمام بمصدر الأموال أهو من حلال أو من حرام.

---

(٤٦) عبد العزيز الشبرمي، المرجع السابق، ص ١٧٩.

وعند النظر بشكل أعمق في تحقق جريمة النصب والاحتيال من وجهة نظر القانون فلا بد إذاً من تحقق الركن المادي والركن المعنوي ليتم تحقق الجريمة، ولكي يتضح الأمر لا بد من تبيان لهذه الأركان على التفصيل. فالركن المادي متحقق عند استعمال الطرق الاحتيالية وذلك بإتيان المحتال مظاهر خارجية كاذبة تتحقق عند إدعائه الكاذب بأنه يحمل شهادة دكتوراه ويكون الغاية من ذلك هو كسب الثقة والحصول على سمعة أكبر والتكسب بشكل أوفر، ويكون ذلك كله مع توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي في الكذب والغش لتحقيق غاية الحصول على الأموال.

وبالتالي فإن هناك علاقة قوية ومباشرة بين النصب والاحتيال عند الادعاء الكاذب بالحصول على شهادة الدكتوراه في مجال معين وذلك لأن الاحتيال وسيلة لمزاولة النصب وهو الاستيلاء على مال الغير بعد كسب ثقته فلا يستطيع أن ينصب من يدعي حصوله على شهادة الدكتوراه دون الاحتيال عليه. وذلك يبين أن الادعاء الكاذب بالحصول على شهادة الدكتوراه بقصد كسب الثقة والحصول على أموال لم يكن ليحصل عليها نفس الشخص لو لم يدعِ هذا الادعاء الكاذب يدخل في جرائم النصب والاحتيال ويعاقب عليه القانون. وإثبات حدوث جريمة النصب والاحتيال في حد ذاته كفيل بأن يوقع بصاحبه العقوبات والجزاءات الرادعة مقابل إدعائه الكاذب بالحصول على شهادة الدكتوراه وإيهام الناس بذلك للتكسب المادي وتحقيق المصالح.

المبحث الرابع:

الضرر الحاصل والمطالبة بالتعويض

كما تم استعراض الجوانب القانونية السابقة وكل منها على حده كفيل بتجريم فعل من يدعي كذباً وزوراً أنه دكتور ويحمل شهادة دكتوراه في مجال معين، فإن هناك جانباً آخر أو بعداً قانونياً آخر أيضا كفيل بملاحقة من يدعي كذباً أنه يحمل شهادة الدكتوراه قضائياً وهو حق المطالبة بالتعويض من جراء الأضرار التي حصلت من هذا الادعاء الوهمي.

تعريف الضرر بشكل عام: هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه المشروعة، فإن الضرر بوجه عام هو ضرر يلحق الشخص في المال أو البدن أو الشرف أو السمعة. وبذلك يتنوع الضرر إلى أنواع سنذكرها لاحقاً في هذا البحث(٤٧). وأي ضرر يكون حاصلاً من ارتكاب سلوك أو عمل سيء ينتج عنه آثار ضارة يكون سبباً مشروعاً في نظر القانون لإقامة المتضرر دعوى يثبت فيها حجم الضرر والسبب في هذا الضرر والتعويض الذي يطالب به. وفي الأغلب فإن أي نوع من أنواع الأضرار يكون كفيلاً بإعطاء الحق للمتضرر برفع دعوى تعويض. وتماشياً مع موضوع هذا البحث فإن الضرر من الادعاء كذباً وزوراً بالحصول على شهادة الدكتوراه ينتج عنه عدة أضرار تكون كل منها سبباً مشروعاً لرفع دعوى التعويض. وأنواع الضرر كالتالي(٤٨):

---

(٤٧) عبد الناصر العطار، مصادر الالتزام، ص ٥٦٤، مؤسسة البستاني للطباعة، ١٩٩٠.

(٤٨) د. عبد الفتاح خضر، المرجع السابق، ص ٧١ - ٧٢.

- **الضرر المادي (المالي)**: هو ما يصيب المجني عليه في ذمته المالية وفي هذه الحالات يترتب عليها إما إسقاط حق للمجني عليه أو تحميله بالتزام على نحو غير مشروع. مثال ذلك أن يدفع المجني عليه قيمة ١٥٠،٠٠٠ ريال إلى من أوهمه بحمل شهادة الدكتوراه اعتقاداً من المجني عليه بأن هذا الشخص متخصص في هذا المجال (كاستشاري مالي أو محامي أو محاسب قانوني أو أي عمل مهني آخر) وعنده من العلوم والمعرفة ما يمكنه من إنجاز العمل الموكل إليه بإتقان عالٍ ودقة متناهية، وفي الحقيقة ما كان ليأخذ هذا الشخص المنتحل تلك الأموال الكبيرة لو لم يذكر أنه يحمل شهادة الدكتوراه في ذلك المجال، ويكون سعر السوق هو الأصل في تحديد القيمة الحقيقية لمثل هذا العمل(٤٩). ويكون هنا من حق المتضرر الرجوع على المنتحل ومطالبته بالتعويض لأنه أخذ ما لا يستحق.

- **الضرر الأدبي**: وهو الذي يصيب المجني عليه في عرضه أو شرفه أو سمعته أو كرامته، ووجوده وحده - بدون أن يقترن بالضرر المادي- يكفي لتوفير عنصر الضرر للمطالبة بالتعويض. ومن أمثلته اصطناع محرر ينسبه المتهم إلى شخص آخر، والتسمي باسم الغير في تحقيق جنائي، أو إيهام الآخرين بحصوله على شهادة الدكتوراه في مجال معين وكان ذلك السبب الرئيسي لتعاقد الغير معه.

- **الضرر الاحتمالي**: وهو الذي يهدد المجني عليه بالمساس بحقوقه ومصالحه، فهو ينطوي على خطر تحقق الضرر وفق معيار الشخص المعتاد، فهو أمر يقدره القاضي تبعاً لظروف ووقائع كل دعوى. ومثال ذلك احتمالية فقدان الثقة من رجال الأعمال

---

(٤٩) ذكر أ. د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ص ٣٨٢، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٢، أن الضرر المتطلب لقيام التزوير (التزوير المعنوي في انتحال الشخصية) لا يشترط فيه القانون درجة معينة من الجسامة، فالضرر اليسير يكفي، شأنه شأن الضرر الجسيم، لتحقيق التزوير.

والتجار الآخرين في المجني عليه لأنه بدخوله في تعاقد مع شخص يدعي أنه يحمل شهادة دكتوراه في مجال معين وتبين أنه كاذب يهز مصداقية وقدرات المجني عليه أمام الآخرين لعدم وجود حرص كافٍ قبل التعاقد يمكنه من السؤال والمشورة قبل الوقوع في شباك من يدعي كذباً بحمل شهادة الدكتوراه. لكن يظل هذا الضرر خاضعاً لتقدير القاضي بما يتوافق مع مجريات كل قضية على حده. كما أنه لا يشترط أن يكون الضرر قد تحقق بالفعل، بل يكفي أن يكون ضرراً احتمالياً لم يتحقق بعد، ففي هذه الحالة ينطوي تغيير الحقيقة على خطر إحداث الضرر(٥٠).

– **الضرر الاجتماعي أو العام**: وهو الذي لا يصيب شخصاً بعينه، وإنما يصيب المجتمع، ويمس حقوقه أو مصالحه العامة. ويستوي أن يكون هذا الضرر مادياً أو أدبياً، أو محققاً أو محتملاً. مثال ذلك: عند إدعاء شخص بأنه يحمل شهادة الدكتوراه كذباً فذلك له أثر على المجتمع الذي يفقد الثقة في حملة شهادة الدكتوراه ويجعلها مبتذلة وينشأ ثقافة التشكيك المستمر في كل من يحمل شهادة الدكتوراه حتى لو كانت حقيقية لأن المجتمع فقد الثقة في كل من يدعي أنه يحمل شهادة الدكتوراه، فضلاً عن أنها سبب في الإفتاء من غير علم وإعطاء النصيحة والمشورة الخطأ. وقد يصيب الضرر العام المصالح المعنوية، فيكون ضرراً أدبياً أو معنوياً. ويتحقق ذلك في كل مرة يدعي فيها الجاني حصوله على شهادة الدكتوراه، فيغير من الحقيقة الثابتة فيها، إذ من شأن هذا العبث أن يخل بالثقة الواجب توافرها في حملة شهادات الدكتوراه باعتبارها شهادة علمية وأكاديمية مرموقة بناءً على الحقيقة الثابتة فيها(٥١).

---

(٥٠) أ. د. فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص ٣٨٦.

(٥١) أ. د. فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص ٣٨٧.

ولا بد من الإشارة هنا بأن تحقق هذه الأضرار أو أحدها يعطي الحق للمتضرر بالحق الخاص أو المجتمع ومن يمثله بالحق العام أن يرفع دعوى ضد من أدعى بالباطل بأنه يحمل شهادة دكتوراه ويطالبه بالتعويض من جراء ما لحقه من ضرر خاص أو عام. ولا يتم إثبات المسؤولية بغير وقوع ضرر، فانتفاء الضرر يؤدي إلى انتفاء المسؤولية ومن ثم انعدام المصلحة في المطالبة بالتعويض حتى لو كان هناك خطأ إذ ذاك مسوغ لرفع دعوى التعويض فالضرر يدور مع وجود المسؤولية وجوداً وعدماً والعكس أيضاً صحيح فإذا ثبت وجود الضرر قامت المسؤولية وجاز للمضرور أن يطالب بالتعويض ويتحدد مقدار هذا التعويض عند الحكم به بناءً على مقدار الضرر(٥٢). غير أنه من الضروري أن يقوم المتضرر بالإسناد أي إقامة الدليل أمام القضاء على صحة دعواه بالتعويض عن ما لحقه من ضرر من جراء الادعاء الكاذب من الجاني بالحصول على شهادة الدكتوراه، وبالتالي فإن عبء الإثبات يقع على المتضرر.

ويعترف النظام والمحاكم بمشروعية المطالبة بالضرر المتوقع أو الذي يمكن توقعه عادةً في حالتي الغش والخطأ الجسيم فإذا تعمد المدان عدم تنفيذ التزامه أو كان قد أرتكب خطأ جسيماً فإنه في هاتين الحالتين يسأل عن جميع ما أصاب المتضرر من ضرر مباشر وغير مباشر، كما لو تأخر المقاول متعمداً عند تسليم المبنى لصاحب العقار حتى تسبب في وقوع أضرار مادية متوقعه كعدم افتتاح المدرسة أو أضرار غير متوقعه للتلاميذ الذين سيذهبون إلى مدرسة بعيدة(٥٣). وبالتالي فإن من ينتحل صفة الدكتور يكون ملتزماً بالتعويض للمتضرر عن الأضرار المباشرة والغير مباشرة لأن فعله فيه تعمد للغش والخداع.

---

(٥٢) د. رضى متولي وهدان، منازعات إسناد الضرر في دعوى التعويض، ص ١٥٣، مجلة العدل عدد ٥٤، ربيع الآخر ١٤٣٣.

(٥٣) د. رضى وهدان، المرجع السابق، ص ١٥٥.

المحاكم المختصة:

لا بد هنا من الإشارة بأن المحاكم المختصة للنظر في مثل تلك القضايا الخاصة بالادعاء الكاذب والوهمي بالحصول على درجة الدكتوراه تتوقف على نوع البعد أو الجانب القانوني الذي يمكن أن يثار ويثبت في تلك الجريمة. فجرائم التزوير تكون من اختصاص المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) الدوائر الجزائية وذلك عند إثارة التزوير المعنوي في انتحال الشخصية، وجرائم النصب والاحتيال تختلف عن ذلك حيث أن المحكمة المختصة بنظرها هي المحاكم الجزائية. أما ما يتعلق بالأضرار التي قد أصابت المجني عليه من جراء الادعاء الوهمي بالحصول على شهادة الدكتوراه وما يلحق ذلك من مطالبة بالتعويض تكون منظورة في المحاكم الشرعية العامة. وأخيراً قضايا الغش والخداع والكذب والتدليس وأكل أموال الناس بالباطل فهي على قسمين. القسم الأول: إن أرتقت إلى أن تكون ضمن قضايا النصب والاحتيال فتكون المحاكم المختصة هي المحكمة الجزائية. القسم الثاني: إن لم ترتقِ إلى جرائم النصب والاحتيال وكانت مجرد كذب وتدليس فتكون المحاكم الشرعية العامة هي المختصة بنظرها(٥٤).

---

(٥٤) عبد العزيز الشبرمي، المرجع السابق، ص١٩٠.

الفصل الخامس:
الجهات التي تراقب معادلة الشهادات ومشروع تطويرها

المعروف رسمياً أن وزارة التعليم العالي عندها إدارة تسمى إدارة معادلة الشهادات وهي المعنية بدراسة ملف كل شهادة يتم الحصول عليها من خارج المملكة للتحقق من خضوعها للشروط والمعايير الدراسية التي وضعتها وزارة التعليم العالي حتى يتم الاعتراف بالشهادة والاستفادة من الألقاب الأكاديمية. غير أن السؤال المهم هنا من المسؤول عن ملاحقة من يدعي كذباً أنه يحمل شهادة دكتوراه؟؟ وهل يوجد قانون محدد يجرم ذلك؟؟ والإجابة السريعة والمباشرة على هذا السؤال هو عدم وجود هيئة أو جهة معروفة تقوم بملاحقة المدعين بحمل الشهادات الوهمية قضائياً لتطبيق النظام بحقهم وذلك نتيجة عدم ورود بند واضح وصريح في النظام يمكّن من تلك الملاحقة القانونية. بمعنى آخر فإن هناك فقداناً للسند القانوني الواضح الذي يعطي الصلاحيات لملاحقة هؤلاء المزيفين حتى تنفذ بحقهم العقوبة النظامية المنصوص عليها وما يدخل في ذلك من حق عام.

غير أن هذا الوضع ليس بجديد بل القضية معروفة عند الجهات الرسمية وهي تسعى لإيجاد مخرج لمشكلة غياب القانون الواضح والصريح في النظام الذي بوجوده يمكن من تفعيل تلك الملاحقة القانونية. وقد تم مناقشة ذلك عدة مرات في مقرات السلطة التشريعية (مجلس الشورى) وخرجوا بمشروع لنظام توثيق ومعادلة الشهادات العليا. ويهدف النظام، كما نشر في الصحف(٥٥)، إلى تطوير آلية معادلة الشهادات العليا للحاصلين عليها من جامعات غير سعودية وذلك لكافة الراغبين في الاستفادة من

---

(٥٥) عبد السلام البلوي، الشورى يقر نظاماً لمكافحة الشهادات العليا المزورة والوهمية والواهنه، صحيفة الرياض، العدد: ١٦٣٣٢،١٢/٣/٢٠١٣.

شهاداتهم والألقاب المرتبطة بها معنوياً أو مهنياً أو وظيفياً في القطاعين العام والخاص للسعوديين وغيرهم. والهدف من النظام كما ذكر مجلس الشورى هو تحقيق مكافحة الشهادات المزورة وهي تلك التي يحملها شخص ما من جامعة أو مؤسسة تعليمية لا تعترف بحصوله عليها أصلاً، كما يسعى النظام إلى القضاء على الشهادات الوهمية الممنوحة من جامعات لا تعترف بها دولة المقر.

ويسعى النظام المكون من ١٩ مادة إلى التصدي للجهات المشبوهة التي تقوم بترويج الشهادات المزورة والوهمية وحماية الأفراد والمجتمع من هذه الجهات، وتوثيق الشهادات للاستفادة منها لأغراض التوظيف والممارسة المهنية، إضافة إلى حماية الأفراد والمجتمع من الأضرار الناشئة عن ممارسة أصحاب الشهادات المزورة والوهمية لوظائف ومهن غير مؤهلين لشغلها أو ممارستها، وحماية حملة الشهادات المعترف بها من مزاحمة أصحاب غير المعادلة في سوق العمل. ونص نظام توثيق ومعادلة الشهادات العليا على إنشاء مركز يسمى المركز الوطني لمعادلة وتوثيق الشهادات العليا ويكون ذا شخصية اعتبارية يتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية ويرتبط بوزير التعليم العالي ويتولى التأكد من صحة وموثوقية الشهادات العليا التي تم الحصول عليها من خارج المملكة ومعادلتها في جميع التخصصات العليا للحاصلين عليها من خارج المملكة بما يتفق مع المعايير العالمية والأكاديمية والتنظيمية التي يعتمدها مجلس إدارة المركز. ومن مهام المركز كشف الجهات التي تمنح الشهادات الوهمية والتحذير منها ومنعها من ممارسة نشاطها داخل المملكة وتحذير أساتذة الجامعات من التعاون معها سواء في الإدارة أو الإشراف أو المناقشة لمشروعات التخرج والرسائل العلمية، إضافة إلى التعاون مع الجهات الموظفة أو المانحة لتراخيص وممارسة الأعمال المهنية المختلفة بتقديم المعلومات عن الشهادات التي تمت معادلتها للأشخاص المتقدمين للعمل أو طلب التراخيص للممارسة المهنية.

وتضمنت المادة السادسة عشرة من النظام مهلة لمدة سنة من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لجميع من يحملون شهادات غير معادلة عند صدور هذا النظام للتقدم للحصول على المعادلة المطلوبة أو لترك تلك الصفة الكاذبة التي كانوا. وتلغى جميع القرارات والتراخيص المترتبة على الشهادة العليا عند ثبوت عدم معادلتها ويطبق نظام مكافحة التزوير والعقوبات المترتبة عليه عند ثبوت التزوير في الشهادة، وتتولى هيئة الرقابة والتحقيق ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالتحقيق مع الأطراف المشتركة في التوظيف ومنح التراخيص وما يرتبط بها من آثار وأضرار وذلك لمن يحملون شهادات غير معادلة. وللمركز الوطني لمعادلة وتوثيق الشهادات العليا أو من ينيبه حق إقامة دعوى قضائية ضد أصحاب الشهادات غير المعادلة ولا يجوز للجهات والمؤسسات الحكومية والهيئات المهنية أو الخاصة أو الأهلية إكمال إجراءات الترخيص أو التوظيف أو الترقية إلا بعد استيفاء شهادة المعادلة، وتختص الجامعات الحكومية السعودية من خلال مجالسها العلمية بمعادلة شهادات أعضاء هيئة التدريس السعوديين وغير السعوديين العاملين فيها(٥٦).

وأشرك النظام الجهة التي سمحت بالتوظيف أو الترقية أو الممارسة العلمية أو المهنية لمن يحمل شهادة غير معادلة في تحمل المسؤوليات والأضرار المترتبة عليها. وطالب النظام الهيئات المهنية التخصصية كهيئة التخصصات الصحية والهيئة السعودية للمهندسين وهيئة المحاسبين وغيرها من الهيئات الرسمية بالتصنيف المهني للممارسين بعد معادلة الشهادات من المركز. وحذر مشروع النظام من الاستفادة من الشهادات غير المعادلة والموثقة لأي شهادة عليا صادرة من جامعة أو جهة غير سعودية وحذر من الاستفادة بجميع أنواعها سواء المعنوية أو العلمية أو الوظيفية أو المهنية، كما لا يجوز للحاصل عليها حمل الألقاب المرتبطة بها إلا بعد معادلتها وتوثيقها من قبل المركز.

---

(٥٦) تقرير في صحيفة الرياض - العدد: ١٦٣٣٢، إنشاء مركز وطني لتوثيق الشهادة.. ومهلة سنة من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية، ٢٠١٣/٣/١٢.

الفصل السادس:
الخلاصة ـ الحلول المقترحة

مما تم استعراضه في هذا البحث يتبين لنا أن هناك مصلحة وهي احترام شهادة الدكتوراه الحقيقية التي بذل أصحابها الغالي والنفيس وسهروا الليالي وفي أغلب الأوقات تكبدوا عناء السفر والغربة سنين طويلة تخللها التعب والجهد والعناء حتى يتخصصوا في تلك المجالات الدقيقة والعميقة ويتبحروا في أمواج المعرفة والعلوم واستنفدوا من طاقاتهم وأوقاتهم الشيء الكثير حتى ينفعوا بعلمهم ومعرفتهم المجتمع على النطاق الضيق والإسلام والمسلمين على النطاق الواسع . ولذلك فإن هناك ضرورة وأولوية في حماية هذه المصلحة العامة وكذلك حق لأصحاب تلك الشهادات الحقيقية من صونها وصيانتها حتى لا تكون عرضة للتعديات، فالمحافظة على تلك المكتسبات العلمية والمعرفية الحقيقية تعتبر كنز معرفي كبير في شتى المجالات وبالعمل على إثره تنهض الشعوب والأمم. وبالتالي فإن هناك ضرورة حقيقية في تبني مشروع قانون خاص يمنع التطفل عليهم والتسلق على شهاداتهم حتى لا تفقد شهادة الدكتوراه رونقها ومكانتها وقيمتها وتصبح مبتذلة فهي ليست للوجاهة والمظاهر بل هي قيمة مضافة للمجتمع . ولذلك فإن كل اعتداء على هذه المصلحة آنفة الذكر يعتبر جريمة يجب معاقبة ومجازاة مقترفيها، لأنها تسبب في إيذاء المجتمع والإضرار به وقبل ذلك الإضرار بأصحاب شهادة الدكتوراه الحقيقيين، ولا بد إذاً من توقيع عقوبة رادعة من أجل تحقيق العدالة وحماية مصالح الأمة المعتبرة.

والعقوبة مهمة جداً حتى تردع كل من تسول له نفسه للعبث بمصالح الآخرين أو التعدي على حقوقهم أو تجاوز القانون، فالعقوبة هي الجزاء المقرر لارتكاب فعل جرمه المشرع ونهى عن ارتكابه، من أجل تحقيق العدالة وحماية المجتمع من الظلم

والفساد والفوضى ومجازاة الجاني وتحقيق العدالة، وردع المجرمين، وإرساء الطمأنينة بين الناس ومنع الفوضى والفساد، ومنع الرذائل والقضاء عليها، وإرساء الأمن والاستقرار بين الناس وإصلاح المجتمع وحماية الناس. وقد فرض الله العقاب على مخالفة الأوامر والنواهي، وعلى عصيان أمر الشارع وذلك لإصلاح المجتمع وتطهيره من الإثم، فالعقوبة رادع للجريمة وتجد سندها في غريزة الخوف عند الإنسان خوفاً من إيقاع الأذى به، لأن شبح العقوبة المرعب يردعه عن ارتكابها. فالعقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي تنقسم إلى عقوبة دنيوية تتولى سلطات الدولة المختصة تطبيقها مهما كانت قسوتها وشدتها، وإلى عقوبة في الآخرة، يعاقبه بها الله تعالى يوم القيامة، عملاً بقوله تعالى ﴿يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوَٰصِى وَٱلْأَقْدَامِ ﴾(٥٧).

وقبل العقوبة لا بد من معرفة العلة من فرض العقوبة وخاصة العقوبات التي تحمي المصلحة العامة، ففرض العقوبة على الجريمة علتها منع الناس من اقترافها، لأن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاء عنه، ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي أموراً ضائعة وضرباً من العبث، فالعقاب يحمل الناس على الابتعاد عما يضرهم، أو فعل ما فيه خيرهم وصلاحهم. والشريعة الإسلامية اعتبرت بعض الأفعال جرائم وعاقبت عليها، لحفظ مصالح الجماعة، ولصيانة النظام الذي تقوم عليه الجماعة، ولضمان بقاء الجماعة قوية متضامنة متخلقة بالأخلاق الفاضلة، والله الذي شرع هذه الأحكام وأمر بها، لا تضره معصية عاص ولو عصا أهل الأرض جميعاً، ولا تنفعه طاعة مطيع ولو أطاعه أهل الأرض جميعاً، ولكنه كتب على نفسه الرحمة لعباده، ولم يرسل الرسل إلا رحمة للعالمين، لاستنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، ولكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة(٥٨).

---

(٥٧) د. محمد الحلبي، المرجع السابق، ص ١١٤.

(٥٨) عبد القادر عوده، المرجع السابق، ص٤٥-٤٦.

وبناءً على ما تقدم فإن الادعاء الوهمي والكاذب بالحصول على شهادة الدكتوراه يستوجب العقوبة الرادعة التي تنهى كل من يفكر في عمل ذلك وتجازي كل من تسول له نفسه الادعاء الكاذب بما لا يستحق. فالعقوبة على مثل هذا الفعل تزجر الناس وتوقفهم عند حدهم. غير أن القاعدة القانونية تقول «لا يوجد عقوبة إلا بنص»، ومعنى ذلك أنه لا يمكن إيقاع العقوبة بأحد على عمل اقترفه إلا بنص يجرم ذلك الفعل ويعاقب عليه بالعقوبة المحددة في النظام.

وعلى الرغم من توضيحنا في هذا البحث الأبعاد القانونية التي ممكن أن تكون كفيلة في تجريم الادعاء كذباً وزوراً بالحصول على شهادة الدكتوراه وتكون كذلك كفيلة بتطبيق العقوبة النظامية المنصوص عليها فتكون العقوبة كما جاء في مواد نظام مكافحة التزوير إذا ثبت في حقه التزوير المعنوي وانتحال الشخصية، أو يكون الجاني معاقباً بجريمة النصب والاحتيال إذا ثبتت في حقه، أو يكون مجبوراً على دفع التعويض إذا ثبت أنه ألحق ضرراً بالآخرين من جراء إدعائه الوهمي، أو يقام عليها التعزير الشرعي لما قام به من أكل أموال الناس بالباطل وما تخلل ذلك من غش وخداع وغبن، وعلى الرغم من وجود هذه الأبعاد كلها إلا أن هناك من ينادي بأن يكون هناك نص واضح وصريح في النظام يتعاطى مع هذا الفعل بحيث أنه يعرّفه ويوضح أنواعه ويجرمه ويدرج العقوبة القانونية التي تتماشى مع كل درجة جرم مختلفة. والحقيقة أنى أميل مع هذا الرأي لأنه يعطي ذلك العمل المشين اهتماماً من النظام أكبر ويشرح الصورة بشكل أوضح ويجعل الشخص يفكر مراراً قبل أن يقدم على عمل من هذا القبيل والأهم من ذلك كله هو معرفة الإجراءات المتبعة من قبل القاضي والتصنيف الحقيقي لكل فعل والعقوبة التي تتماشى مع كل عمل حتى يقلل ذلك من الاجتهادات. غير أن هذه الأبعاد القانونية التي تم مناقشتها في هذا البحث يمكن أن تقوم بهذا العمل إلى أن يتم اعتماد مشروع قانون متكامل بهذا الخصوص.

وفى كل الأحوال فإن القانون الجديد لا بد أن يأخذ في عين الاعتبار النقاط التالية(٥٩):

أولا: مجرد استخدام حرف (د) في الخطابات أو المراسلات أو في البطاقات الشخصية ينفي حسن النية ويجعل مرتكبه عرضة للعقوبة طالما أنه لم يحصل عليها فعلاً.

ثانياً: وضع معايير وضوابط لاعتماد الشهادات العليا (الداخلية والخارجية) ترتكز على الجودة في البحث والكفاءة لدى الباحث وفق معايير وآليات دقيقة لمعرفة جودة البحث وكفاءة الباحث.

ثالثا: تطبيق معايير معادلة الشهادات على منسوبي القطاع الخاص أسوة بما يعمل به في مؤسسات الدولة حتى يتم التأكد من صحة الشهادات العلمية المقدمة.

رابعاً: أن يتم التشهير بهؤلاء الذين يدعون كذباً وزوراً بأنهم حصلوا على شهادة الدكتوراه حتى يحذر الناس من التعامل معهم وحتى يكون فيها رادع قوي يمنعهم من عمل مثل تلك الأعمال(٦٠).

خامساً: إثارة الحق العام في تلك القضايا بجانب الحق الخاص حتى يستطيع المدعي العام المدافعة عنه وحمايته بغض النظر عن الحق الخاص وذلك لما فيه من ضرر كبير على المجتمع بشكل عام.

---

(٥٩) ذكرت جريدة الاقتصادية - ١٢ يناير ٢٠١٣ العدد: ٧٠٣٣ أن مجلس الشورى يناقش بنود مشروع نظام الشهادات الوهمية وتوثيقها، يتضمن فترة سماح ومهلة لحاملي الشهادات الوهمية الحاليين، تصل إلى ثلاثة أشهر، من أجل تبرئة أنفسهم من الشهادات التي يحملونها. وبين أن نظام الشهادات الوهمية، الذي أقره المجلس يحوي عقوبات بحق حاملي الشهادات الوهمية، لمنع تداولها واستخدامها والعمل بها، وكذلك ملاحقة المسوقين والمشرفين والحاصلين عليها، لافتا إلى أن نسبة العقوبة تتفاوت ما بين الأشخاص من مسوق لها أو مشرف أو حاصل عليها. ولفت الدكتور موافق بن فواز الرويلي، عضو لجنة الإدارة والموارد البشرية في مجلس الشورى، إلى أن النظام يعد مثل نظام التزوير وغيره، مبيّناً أن النظام المُقر كامل ويحوي تعريفات وأخرى لمعرفة مصادر الشهادات، إضافة إلى العقوبات التي تصل إلى السجن.

(٦٠) أ. د. حسين بن محمد على العلوي، الأمانة العلمية والشهادات المزورة.. زيارة بعد أربعة عقود، صحيفة عكاظ، العدد: ٤٣٠٩، ٢٠١٣/٤/٤. ٦٠

سادساً: لابد أن تشمل العقوبة كذلك المسوقين والمشرفين وكل من يساهم في توزيع هذه الشهادات المزورة على غير مستحقيها.

سابعاً: تتولى إدارة أو هيئة متخصصة أمور التحقيق والتثبت من نوع وطريقة الجرم، ويفضل أن تكون هيئة التحقيق والادعاء العام لما لديها من كفاءة في مثل تلك القضايا(٦١).

ثامناً: تحديد محكمة مختصة تكون معنية بالنظر في تلك القضايا والحكم فيها.

تاسعاً: تشديد العقوبات على المحتالين، والمخادعين وفضح أساليبهم، ومنعهم من مزاولة أي عمل تجاري أو مهني في المستقبل.

والحقيقة أن فكرة تجريم فعل من ينتحل صفة غير صفته لإيهام الناس وتحقيق مكاسب أو مصالح يعاقب عليها القانون في بعض الأنظمة ليست بفكرة جديدة والدليل على ذلك ما جاء في المادة السابعة والثلاثون فقرة (أ) و(ب) من نظام المحاماة السعودي والذي يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال أو بهما معاً لكل شخص ينتحل صفة المحامي أو يمارس مهنة المحاماة خلافاً لأحكام النظام، ويكون ذلك الانتحال بعمل يجعل له صفة المحامي ومن ذلك فتح مكتب لاستقبال قضايا، والترافع والاستشارات، أو الإشارة في مطبوعاته أو أختامه إلى نفسه بصفة المحامي. والشاهد في ذلك أن هناك عقوبة قد حددها النظام بمن ينتحل صفة المحامي وقد حدد كذلك نظام المحاماة السعودي الجهات والمحاكم المختصة بإنزال العقوبة على من يخالف النظام. وأسوةً بنظام المحاماة السعودي فإنه لا بد من أن يكون هناك نظام يمنع ويعاقب كل من ينتحل صفة الحاصل على شهادة الدكتوراه في أي مجال.

ولا بد من الإشارة في نهاية هذا البحث إلى أن المسؤولية عند مكافحة الادعاءات

---

(٦١) محسن السُّهيمي، المرجع السابق.

الوهمية لبعض الأشخاص بالحصول على درجة الدكتوراه تقع على أفراد المجتمع كافة بحيث يتم التبليغ عن هؤلاء المحتالين والمخادعين حتى ينال هؤلاء الأفراد حقوقهم. وطالما أننا نطالب في هذا البحث بتفعيل الحق العام في مثل هذه القضايا، فإن دور المواطن يمكن أن يقتصر على التبليغ أو الشكوى وتقوم بعد ذلك الجهات المسؤولة بالتحقيق والتثبت ومن ثم إقامة دعوى حق عام على هذا المخادع والمحتال والمطالبة بعقوبته. وذلك يعني أن الحق العام ليس مرتبطاً بالحق الخاص بل تستطيع الجهات المسؤولة ملاحقته قضائياً لإنزال العقوبة به. غير أن الدور لا يقتصر على أفراد المجتمع عند الإبلاغ على هؤلاء المحتالين، بل يأتي كذلك في المقدمة الإبلاغ عن تلك المكاتب التي تبيع الشهادات، وكل من يتعامل فيها ومعها. وباختصار فإن الجهود لا بد أن تتضافر والعمل يوحد من الجميع (أفراد، مجتمع ، مسؤول) لتحقيق هدف واحد وهو القضاء على هذه الآفة التي تنخر في أساسات المجتمع المعرفية والعلمية وتضرب عصب الثقة بين الناس وتعمل على الاستسهال في تكسب المال بالغش والخداع. فلا يكفي أبداً أن نلغي عقد طبيب مزور بعد إجراء كثير من العمليات الجراحية والإضرار بالناس، أو طرد معلم يحمل شهادة وهمية خان الأمانة، أو ترك محاسب أو محام يدعي أنه يحمل شهادة دكتوراه وهمية(٦٢)، يكفينا غشاً وخداعاً وهدراً للأموال العامة والخاصة فخسارة الإنسان لا تقدر بثمن، وفقدان المبادئ والقيم في مجتمع لا يبشر بخير.

تم بحمد الله،،،

---

(٦٢) أ.د. رشود الخريف، المرجع السابق.